جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

هيئات المراقبة لبنك الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق- تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
خولة أحمودة

تحت إشـــراف الأستاذة:
ريم سكفالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية رقم 11 من سورة المجادلة

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

تقديرا وعرفانا بالفضل و الجميل تتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذة

الفاضلة "ريم سكفالي" على إشرافها على هذا العمل و تقديمها لنا كل

النصح والمساعدة و التوجيه إلى غاية إتمام هذا العمل

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الدكتورة الفاضلة "أمنة

سلطاني" على المساعدة و التوجيه الذي قدمته لنا .

دون أن أنسى الأخت العزيزة "زاهية هقي"

و إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب و من بعيد .

خولة

الإهداء

إلى كل العائلة الكريمة

إلى أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها و إلى أبي

إلى كل إخوتي و أخواتي و خاصة " بلال " و " خليفة "

والأخت الغالية "كنزة" و خالتي العزيزة "آسيا"

إلى كل عائلة "أحمودة" و "بسعي"

و إلى كل أساتذة وطلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي .

خولة

المقدمة

لقد عرفت المنظومة القانونية غداة الاستقلال إصلاحات شاملة مست مختلف المجالات، ومن أبرزها الإصلاحات التي شهدها المجال المصرفي، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل كانت كل مرحلة تعكس الوضع الاقتصادي للدولة، ومع توجه الجزائر من النظام الإشتراكي نحوى النظام اللبيرالي بات من الضروري أن تحاول تحسين منظومتها المصرفية بما يتماشى وهذه التطورات.

حيث سعى المشرع الجزائري عبر النصوص التشريعية والتنظيمية على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وقد كان قانون النقد والقرض 90_10 نقطة بارزة في مجال الإصلاحات المصرفية، من خلال فتح المجال أمام الخواص والأجانب للإستثمار في النشاط المصرفي، وذلك ما قد يضاعف من المخاطر والصعوبات التي قد يتعرض لها النشاط المصرفي والعمليات المصرفية بأنواعها.

وبصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تدارك المشرع النقائص التي كانت في ظل القانون 10/90 وخاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة على النشاط البنكي، بعد سلسلة الفضائح التي شهدها القطاع المصرفي، أبرزها إفلاس البنك الصناعي والتجاري و بنك الخليفة وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة.

فكان تعزيز ودعم بنك الجزائر بصلاحيات وسلطات تعكس المكانة التي يمثلها، بإعتبار أنه يلعب الدور الأساسي من خلال إشرافه ومراقبته على جميع البنوك والمؤسسات المالية، حيث يمثل هذا الأخير السلطة النقدية للبلاد، فقد دعمه المشرع بعدة هيئات يستطيع من خلالها فرض رقابته ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

ونظرا لأهمية الهيئات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في مراقبة مدى إحترام مبادئ السير الحسن للمهنة المصرفية ومدى احترام التعليمات والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، من أجل ضبط وحماية النشاط المصرفي من المخاطر التي قد يتعرض لها، عمدنا إلى دراسة هذا الموضوع.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختياره، هو تزايد المخاطر التي قد تنتج عن النشطات المصرفية، والمخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية، وتطور وسائل الدفع والمشاكل التي تنجر عنها، في ظل التطور الاقتصادي وتطور العمليات المصرفية.

كما نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا، والمتمثلة في نقص المراجع خاصة بالنسبة إلى المراجع المتخصصة في القانون الجزائري، وضيق الوقت، إلا أننا حاولنا جاهدين الإحاطة بأبرز النقاط التي يمكن أنت تثار حول هذا الموضوع، وعملنا على جمع المادة العلمية، فقهية كانت أو نصوص قانونية، وحتى الاجتهادات القضائية.

كما أن دراستنا لموضوع هيئات المراقبة لبنك الجزائر تهدف إلى معرفة طريقة ممارسة هذه الهيئات لوظيفتها الرقابية، و الدور الذي تلعبه في النظام المصرفي ككل، وكيفية قيامها بالمهام التي أنيطت إليها بغية تحقيق الدور الذي أنشئت لأجله.

وتتمحور إشكاليتنا في هذا الموضوع حول:

_فيما تتمثل هيئات المراقبة التي استحدثها المشرع لتعزيز رقابة بنك الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات التالية:

_ ماهي التشكيلة العضوية للجنة المصرفية؟

_ وماهو تكيفها القانوني؟

_ ماهي الصلاحيات التي زودت بها؟ وكيف تسير جلستها التأديبية؟

_ ماهي خصوصية إجراءات الطعن في القرارات التأديبية للجنة المصرفية؟

_ فيما تتمثل هيئات المراقبة الموجودة على مستوى بنك الجزائر؟

_ وماهو الدور الرقابي الذي تقوم به؟

وللإجابة على هذه الإشكالية عمدنا على إتباع عدة مناهج، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية، والمنهج الوصفي من خلال وصف الإجراءات المتبعة من قبلها، والمنهج المقارن في بعض الإشارة المتعلقة بالمشرع الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الجزئية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، وكل فصل يندرج ضمنه ثلاث مباحث، ونظرا لأهمية اللجنة المصرفية في مراقبة مدى تطبيق واحترام قرارات وأنظمة بنك الجزائر ومراقبة النظام المصرفي ككل خصصنا لها الفصل الأول حيث تناولنا فيه، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وكل من تشكيلتها والصلاحيات التي أنيطت لها، ثم طريقة سير جلستها والطعن في قراراتها التأديبية.

وقمنا من خلال الفصل الثاني الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث أيضا بدراسة ثلاث نماذج من هيئات المراقبة الموجودة على مستوى بنك الجزائر، والتي تعنى بمراقبة خاصة في عمليات

مصرفية معينة، حيث تطرقنا أولا إلى مركزية المخاطر و دورها، ثم مركزية عوارض الدفع والوظيفة التي تمارسها، وعرجنا على جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، وكيفية اعتماد بنك الجزائر عليه كوسيلة لمراقبة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية.

وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة لخصنا من خلالها أهم النتائج التي إستخلصت من هذه الدراسة.

الفصل الأول

الفصل الأول

اللجنة المصرفية

إن أول ظهور للجنة المصرفية كان بموجب القانون الملغى رقم 90_ 10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، حيث أصبحت تلعب الدور الرئيسي في مراقبة وضبط النشاط المصرفي الجزائري، والتي تعتبر من هيئات المراقبة لبنك الجزائر، من خلال رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03_11[2] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_04 نجد أن المشرع قد وسع من صلاحياتها، فقد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث للجنة المصرفية وكل ما يتعلق بالإطار العضوي والوظيفي لها، وكل ما يتعلق بطريقة سير أعمالها ومباشرتها للمهام المنوطة إليها.

لذلك إرتأينا تخصيص هذا الفصل للجنة المصرفية، محاولين التطرق لطبيعتها القانونية وتشكيلتها في (مبحث أول)، والصلاحيات المنوطة إليها في (مبحث ثان)، وكذا جلسات هذه اللجنة في (مبحث ثالث).

[1]_ القانون رقم: 90_10، المؤرخ في: 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية العدد: 16 لسنة 1990)، (ملغى).

[2]_ الأمر رقم: 03_11، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10_04، المؤرخ في: 26أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد: 50 الصادرة بتاريخ: 1 سبتمبر 2010، ص، 11.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وتشكيلتها

لقد وضح المشرع من خلال الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض الهيكل البشري للجنة المصرفية، وكل ما يتعلق بالعضوية فيها، لكن لا وجود لتكيف قانوني لهذه اللجنة وطبيعتها فقد إكتفى بتسميها فقط دون التطرق لطبيعتها القانونية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعرض ما ذهب إليه الفقه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مع إبراز موقف مجلس الدولة في (المطلب أول)، ثم التطرق إلى تشكيلتها البشرية والمادية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يتطرق المشرع من خلال الأمر رقم 03_11 إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، فقد إكتفى بذكر(تنشأ اللجنة) فقط دون الإحالة لطبيعتها القانونية لذلك ظهر رأيين فقهيين مختلفين في هذه النقطة، سنتطرق إلى الرأي المقر بالطابع الإزدواجي في (الفرع الأول)، وأخر بالطابع الأحادي في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لموقف مجلس الدولة الجزائري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع قد فرق بين قرارات اللجنة المصرفية التي تكون محل الطعن الإداري وبين القرارات التي لا تقبل ذلك إذ أنه حدد بأن كل ما يتعلق بتعين مدير مؤقت أو مصف والجزاءات التأديبية التي توقعها اللجنة وحدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ومنه نستخلص بأن باقي القرارات الأخرى الصادرة عنها كالتحذير والأوامر التي لم ينص عليها المشرع صراحة أنها قرارات إدارية تخضع لنظام المنازعات المرتبطة بهذه التصرفات أي الطعن بالإلغاء[1].

أي أن اللجنة المصرفية تكون سلطة إدارية مستقلة عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي لم تذكر صراحة في نص المادة 107 من الأمر 03_11 السالف ذكره كالأوامر والتحذير، وهيئة قضائية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو قرار من القرارات التي تضمنتها نص المادة أعلاه، والتي

[1]_ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص، 31.

نص عليها المشرع صراحة أنها تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "ديب السعيد" الذي استوحى تحليله من القانون الفرنسي الذي يكيف صراحة اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية عندما تتصرف في إطار السلطة القمعية، واستنادا على ذلك أضفى الأستاذ "ديب" الطابع الإداري والقضائي للجنة المصرفية، حيث أنه في غياب التكييف القانوني من قبل المشرع لابد من الرجوع إلى تحليل التشكيلة البشرية للهيئة، وطريقة ممارستها لوظيفتها، وبالتالي فقد توصل إلى عدة معايير يمكن اعتبارها أساسا لتكيف اللجنة المصرفية على أنها هيئة ذات طابع مزدوج، وتتمثل في :

_ تقارب وتشابه الإجراءات المتبعة أمام الهيئة القضائية من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة خاصة فيما يتعلق بإجراء المواجهة.

_ وجود الطابع القضائي ضمن تشكيلة الهيئة (وهو ما سيتضح لنا من خلال التعرف على تشكيلة اللجنة المصرفية لاحقا).

_ معيار التسبيب الذي يعتبر إلزامي في القرارات القضائية[1] .

وقد ذهب الأستاذ "محفوظ لعشب" إلى اعتبار أن اللجنة المصرفية هي ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فإذا كانت تمارس عملها الرقابي والتنظيمي على البنوك والمؤسسات المالية تكون هنا سلطة إدارية، أما إذا كانت تمارس سلطتها التأديبية تكون ذات طبيعة قضائية.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03_11 المذكور أعلاه، نجد أن المشرع قد حدد كل من القرارات التي تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة، وهو من المعايير التي يستند عليها في إضفاء الطابع القضائي على هيئة معينة[2].

كما أن المشرع قد استبدل مصطلح الطعن الإداري الذي كان يستعمل في القانون الملغى رقم 90_10 بمصطلح الطعن القضائي في ظل الأمر رقم 03_11 وهو مايبرز نية المشرع في التوجه نحو التكيف القضائي للجنة المصرفية[3].

---

[1]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 32.

[2]_ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر، 2001، ص، 48.

[3]_ عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، 2010/2009، ص، 115.

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

لقد ذهب الأستاذ "زوايمية رشيد" إلى إعتبار أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة حيث يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في المجال المخصص لها، ولقد انتقد الرأي الذي يضفي الطابع القضائي للجنة المصرفية مستندا في ذلك على عدة مبررات:

_ وجود قضاة ضمن تشكيلة اللجنة لا يعتبر دليل قطعي ليضفي عليها الطابع القضائي، إذ أن هناك سلطات إدارية مستقلة بها قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي لها.

_ بالنسبة لإجراء المواجهة فهو لا يقتصر فقط على الهيئات القضائية.

_ إجراء التبليغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس معيارا قطعيا، فهناك هيئات إدارية مستقلة تعتمد في تبليغ قراراتها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل مجلس النقد والقرض.

_ تسبيب القرارات ليس حكرا على القضاء، فالمشرع لم يشر إلى تسبيب قرارات اللجنة المصرفية من خلال الأمر رقم 03_11 السالف ذكره، إذ أنها تعتمد على نظامها الداخلي في هذه النقطة، ضف إلى ذلك فإن قراراتها تمس حريات وحقوق الأفراد لذلك فهي ملزمة بتسبيبها[1].

الفرع الثالث

موقف مجلس الدولة

سبق أن أشرنا بأن المشرع لم يتطرق إلى التكييف القانوني للجنة المصرفية، ثم عرجنا على رأي الفقه في ذلك، وسنتعرف على التكييف القانوني لها من قبل مجلس الدولة، وذلك من القرارات الصادرة عنه في القضايا المتعلقة بها.

حيث قضى مجلس الدولة في قضية بين "يونين بنك" و "بنك الجزائر"، في القرار رقم 2129 الصادر عنه بتاريخ 2000/05/08 أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، وجاء في تسبيبه:

[1]_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014/2013، ص، 89.

" حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فان الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قراراها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قراراها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقرا عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة"[1].

علاوة عن ذلك فقد أكد مجلس الدولة على تكييفه للجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة من خلال القرار رقم 12101 الصادر بتاريخ 2003/04/01 في قضية بين الجيريان "أنتارنسيونل بنك" (شركة AIB) ضد "محافظ بنك الجزائر" ومن معه[2].

ولقد تعرض مجلس الدولة لعدة إنتقادات بعد أن فصل في مسألة التكيف القانوني للجنة المصرفية، ومن أهم هذه الإنتقادات:

_ اعتبار مجلس الدولة أن معيار المنازعة غائبا باعتباره الرابط بين المنازعة والقرار القضائي.

لكن يمكن القول بوجود منازعة بين الأطراف المتمثلين في المودعين ومن جهة أخرى البنك المرتكب المخالفة.

_ توقيع العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء.

_ الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي إلا أنها تحترم في مضمونها مبادئ الإجراء المدني .

---

[1]_ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، الطبعة الثانية، 2006، ص، 147.

[2]_ مجلس الدولة، قرار رقم: 12101، صادر بتاريخ: 2003/04/01، قضية بين "ألجيريان أنتارنسيونال" (شركة AIB) ضد "محافظ البنك المركزي" ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص، 64.

_ القول بأن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يكون بالإلغاء أمر لم تتضمنه المادة 107 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

إذن من خلال ما تطرقنا له نجد بأن رغم إغفال المشرع للتكيف القانوني لطبيعة القانونية، إلا أن مجلس الدولة قد فصل في هذه المسألة واعتبرها سلطة إدارية لا تتمتع بالطابع القضائي وهو التصنيف الأقرب لها باعتبارها أحد السلطات المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي وتجدر بنا الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية[2].

المطلب الثاني

تشكيلة اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى المادة 106 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع قد تطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية بالتفصيل، إذا جاء في المادة أعلاه:

" تتكون اللجنة المصرفية من:

_ المحافظ، رئيسا،

_ ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والحاسبي،

_ قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

_ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

_ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على إقتراح من اللجنة".

من خلال إستقراء المادة نستنتج مايلي:

- الطابع الجماعي للجنة المصرفية.
- الطابع المختلط للجنة المصرفية.

---

[1]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 37.

[2]_ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص، 24.

الفرع الأول
الطابع الجماعي والمختلط للجنة المصرفية

أولا: الطابع الجماعي

والمقصود به هو أن المشرع جعل تشكيلة اللجنة تشكيلة متعددة وذلك من أجل خلق تعدد المجالات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة، ضف إلى ذلك أنه أضاف عضوا سادسا مقارنة بالتشكيلة السابقة للجنة، وبذلك يكون هناك توازن في إتخاذ القرار، كما يعزز من استقلاليتها[1].

ثانيا: الطابع المختلط

والمقصود به هو إختيار المشرع لأعضاء اللجنة من تركيبة مختلفة(تقنيين، ماليين،...)، حيث أن كل عضو منها ينتمي إلى مجال مختلف وكل منهم يختلف مركزه القانوني عن الآخر[2]، وتجمع تشكيلة اللجنة المجالات التالية:

_ وجود قاضيان ضمن التشكيلة و هو ما يضفي للجنة السلطة القمعية.

_ المجال المالي والمصرفي: وذلك نظرا للمهمة الخاصة التي تمارسها اللجنة المصرفية.

_ ترأسها من قبل محافظ بنك الجزائر: وذلك ما يفّعل ويعزز الرقابة المصرفية نظرا لتطلعه على كافة الأمور المتعلقة بالمجال المصرفي، حيت يترأس بنك الجزائر الذي يمثل السلطة النقدية للبلاد، وبموجب المادة 78 فإنه يعين من طرف رئيس الجمهورية[3].

الفرع الثاني
العضوية في اللجنة المصرفية

بموجب المادة 106 مكرر من الأمر رقم 03_11 فإن رئيس الجمهورية هو من يحدد أعضاءها الذين تدوم عضويتهم لمدة خمس سنوات، وتحدد مرتباتهم عن طريق مرسوم يتحملها بنك الجزائر، إذ تنص على: "يحدد مرتب أعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر.

يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية أو القضاة أو الموظفون ، عند إنتهاء عهدتهم، بإدارتهم الأصلية.

وعند نهاية عهدتهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الإقتضاء تعويضا يساوي مرتب سنتين(2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك بإستثناء

---

[1]_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 91.

[2]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 107.

[3]_ أنظر المادة 78 من دستور1996المؤرخ في:7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد: 76.

أي مبلغ آخر يدفعه البنك، كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين ليسوا مدرجين في أي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، إلا في حالة العزل بسبب خطاء فادح.

ويجوز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات".

وقد وضح المشرع من خلال هذه المادة أسباب نهاية عهدة أعضاء اللجنة المصرفية والتعويضات التي تمنح لهم، ويستثنى من هذا التعويض الأعضاء الذين قاموا بأخطاء فادحة.

ومن الملاحظ أن المشرع قد وضع لفظ الخطأ الفادح، ولم يحدد بالضبط ما هي حالات العزل وهو ما يجعل المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للجهة التي تقوم بالتعين بتحديد ما يندرج ضمن مفهوم الخطأ الفادح، وما لا يندرج، وعليه يمكن أن يكون عزل تعسفي، كما أن المشرع لم يتطرق إلى إمكانية تجديد عضويته[1].

كما أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 106 أعلاه قد تكلم عن عدم إمكانية أعضاء اللجنة ممارسة أي نشاط في أي مؤسسة تكون خاضعة لسلطة اللجنة، فقد وضحت المادة 14 من الأمر السابق حالات التنافي المتعلقة بمحافظ بنك الجزائر الذي يترأس اللجنة المصرفية إذ تنص المادة على مايلي: " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر".

أما بالنسبة للقاضيين، فإن المشرع قد تطرق لمسألة التنافي في القانون العضوي رقم 04_11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، في المادة 18 منه على أنه: " يمنع على كل قاض، مهما كان وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية

[1]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 64.

تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة "[1].

أما بالنسبة لباقي أعضاء اللجنة، أصحاب الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، فإن المشرع لم يخضعهم لمثل هذا النظام، حيث يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه كان باستطاعة المشرع أن يخضعهم لإجراء المنع، إذ أن هذا الأخير لا يهدف لمنع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو امتلاك مصالح في أي مؤسسة، بل يتمثل في تقنية تقصي بعض الأعضاء بسبب وضعيتهم الشخصية إزاء المؤسسات المتابعة من مداولات الجهاز [2].

الفرع الثالث

الهيكل المادي للجنة المصرفية

لقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 106 على أن تكون للجنة المصرفية أمانة عامة يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد طريقة عملها وصلاحيتها بناء على إقتراح من اللجنة المصرفية.

وتمثل الأمانة هيكل دائم تكلف بإعداد وتحضير قرارات اللجنة، إذ تقوم بإرسال إستدعاءات الجلسات إلى الأطراف المعنية، كما يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه يقوم بذلك أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية، محضرا يحتوي على كل ما يتعلق بالنقاط التي تم مناقشتها في جلسات اللجنة وكذا القرارات التي تم إتخاذها، كما يمكن للممثل تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، ويضمن الأمين العام تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وقد حدد المقرر الصادر عن محافظ بنك الجزائر كل مايتعلق بسير أعمالها[3].

وما يستخلص من خلال التطرق لتشكيلة اللجنة المصرفية أنه:

1_ إشتراك مجلس الدولة في التشكيلة وخاصة بعد منح الإزدواجية القضائية من خلال دستور 1996.

---

[1]_ القانون العضوي رقم: 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد: 57، الصادرة بتاريخ: 8 سبتمبر 2004، ص، 13.

[2]_ سمير حدري، المرجع السابق، ص، 68.

[3]_عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 107.

2_ توسيع تشكيلة اللجنة وإدراج أعضاء من كل المجالات التي لها علاقة بالنشاط المصرفي.

3_ التأكيد على تعين أعضاء اللجنة من قبل السلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية[1].

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع قد جعل تشكيلة اللجنة تشكيلة مختلطة وجماعية، تضم تركيبتها البشرية أعضاء من مجالات مختلفة، وهيكل مادي متمثل في الأمانة العامة، وقد حصل إختلاف في تحديد الطبيعة القانونية وتكيفها على أساس تشكيلتها، أن على أساس صلاحيتها.

المبحث الثاني

صلاحيات اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم هيئة مراقبة تشرف على مراقبة جميع أعمال البنوك والمؤسسات المالية بالتنسيق مع بنك الجزائر، فقد زودها المشرع بصلاحيات واسعة لممارسة وظيفتها الرقابية بغية تحقيق الدور المنشود منها، من خلال حرصها على تطبيق واحترام القواعد والأنظمة المعمول بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها وتوقيع الجزاءات اللازمة على كل طرف يخالفها أو يخل بها، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى صلاحيات اللجنة المصرفية الرقابية والآليات التي تقوم عليها الوظيفة الرقابية (المطلب الأول)، ثم الصلاحيات التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

لقد وضح المشرع ضمن الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المجال الرقابي للجنة المصرفية، ومنح لها صلاحيات واسعة لأداء دورها الرقابي[2]، وسنحاول أن نتطرق إلى مجال رقابة اللجنة من خلال الفرع الأول، ثم إلى الآليات التي تستعملها اللجنة لأداء وظيفتها الرقابية في الفرع الثاني.

---

[1]_ حامد نادية، حاج مسعود آمال، المرجع السابق، ص، 61.

[2]_ علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتواره دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص، 53.

الفرع الأول

مجال رقابة اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 105 نجدها تنص على: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

_ مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".

من الملاحظ أن المشرع قد حدد كل من البنوك والمؤسسات المالية، وقد تمتد رقابتها وتوسعها إلى أطراف غير المذكورة في نص المادة السالف ذكرها، وهو ما تضمنه نص المادة 110 من الأمر رقم 03_11 إذ تنص على:

" توسع اللجنة تحريتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة في إطار إتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج .

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجلس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات".

من خلال ما سبق يبدوا واضحا أن المشرع قد حدد مجال رقابة اللجنة المصرفية،حيث كان ذكرهم في المواد السابقة على سبيل التحديد، والمتمثلين في البنوك والمؤسسات المالية، والأشخاص المعنوية الذين يسيطرون على بنك أو مؤسسة مالية والفروع التابعة لها، وفروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج.

كما تحرص على مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة والتشريعات المعمول، وتعمل على مراقبة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرفي[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة أعلاه كما تضمنت نفس المادة أيضا مايلي:

"_ المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

[1]_ علي بطاهر، المرجع السابق، ص، 53.

_ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

_ وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة".

من خلال المادة يتضح لنا أن المهمة الأساسية للجنة المصرفية هي الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها وتطبيقها للقوانين والأنظمة المعمول بها، فقد زودها المشرع بهذه الصلاحيات ووسع من مجال رقابتها، فهي تراقب مدى إحترام شروط الدخول في المهنة المصرفية، واحترام مقاييس التسيير.

أولا: مراقبة مدى إحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

وتتمثل في مراقبة كل من الشروط الإجرائية والمتمثلة في الإعتماد القانوني، أي أنها تراقب إذا كان البنك أو المؤسسة المالية معتمدا قانونيا، وتقوم بمراقبة الشكل القانوني للمؤسسة إذ أن المشرع قد إشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، لذلك فإن اللجنة تقوم بمراقبة مدى إحترام البنوك لأحكام القانون التجاري[1]، كما تقوم بمراقبة إذا كان البنك أو المؤسسة قد إلتزم بالحد الأدنى لرأس المال الذي يحدده مجلس النقد والقرض.

والذي يساوي على الأقل:

_ ملياران وخمسمائة مليون دينار، بالنسبة للبنوك.

_ خمسمائة مليون دينار، فيما يتعلق بالمؤسسات المالية[2].

كما تراقب مدى توفر الشروط في المؤسسين والمستخدمين المسيرين، إذ تحرص على إحترام الحد الأدنى للمسيرين من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وإمتلاكهم للخبرة والكفاءة اللازمة وذلك من أجل التسيير الجيد[3].

---

[1]_ أنظر المواد من 592 إلى 715 مكرر من الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد: 101 لسنة 1975.

[2]_ أنظر المادة الثانية من النظام رقم: 01/04، المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

[3]_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 69.

ثانيا: احترام مقاييس التسيير

تحرص اللجنة المصرفية على مراقبة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد الحذر وذلك من أجل تجنب أي مشاكل أو أزمات تشكل حاجز أمام توازن وإستمرارية النشاط البنكي والحد من المخاطر البنكية[1]، وتتمثل قواعد الحذر في:

_ قواعد الملاءمة: وتهدف إلى مراقبة قدرة البنك على الوفاء بالإلتزاماته، إذ تمثل العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنك وقيمة إلتزاماته، لذلك فقد أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لها، وجعل رأس المال الخاص للبنك بمثابة مقياس أساسي لها.

_ قواعد السيولة: وتتمثل في قدرة البنك على مقابلة إلتزاماته بطريقة فورية، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد دون خسارة القيمة، فالسيولة تعكس مدى قدرة البنك على مواجهة الإلتزامات المستحقة ومواجهة طلب القروض دون تأخر.

_ قواعد المحاسبة: والمتمثلة في القواعد التي نص عليها المشرع في قانون النقد والقرض، والتي يصدرها ويحددها مجلس النقد والقرض[2]، فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية الجديدة

وبالرجوع إلى المادة 103 من الأمر رقم 03_11 نجدها تنص على أن: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل نراه مناسبا بصفة إستثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

---

[1]_ نفس المرجع، ص، 65.

[2]_ أنظر المادة 100 من الأمر رقم: 11/03.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة بالمعلومات التي تراها مفيدة".

ويظهر وضحا من خلال المادة أعلاه أن المشرع قد حدد كيفية متابعة ومراقبة مدى إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد المحاسبية وكيفية إبلاغ اللجنة المصرفية بنشرتها التي تضم المعلومات المتعلقة بالقواعد المحاسبية لها، ومنح لها السلطة لتمديد الآجال، وأن تقوم بطلب تصحيح البيانات إذا وجدت فيها أخطاء.

ثالثا: إحترام أخلاقيات المهنة

وهو جانب أخر تعنى اللجنة المصرفية بمراقبته، مع أنه لا توجد أي نصوص قانونية تتضمن أخلاقيات المهنة المصرفية إلا أن هناك أعراف معترف بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أصبح لها طابع إلزامي[1]، ضف إلى ذلك فإن اللجنة المصرفية تعنى بمراقبة:

1_ حالات المنع التي نصت عليها المادة 80 من الأمر رقم 03_11 إذ تنص على أنه:

" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس أدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها : وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات

إذا حكم عليه بسبب مايأتي:

أ_ جناية،

ب_ إختلاس أو غدرأو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج _ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د_ الإفلاس،

هـ_ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و_ التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز_ مخالفة قوانين الشركات،

ح_ إخفاء أموال استلمها إثرى أحدى هذه المخالفات،

ط_ كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبيض الأموال والإرهاب،

[1]_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 69.

_ إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشسئ المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

_ إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الإعتبار".

وهي الحالات التي تمنع من ممارسة أي نشاط في المؤسسة المصرفية أو البنك سواء بالمساهمة في إنشإها أو أن يكون عضوا فيها، وتتولى الجنة المصرفية مراقبة هذه المسألة.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة المصرفية تقوم بتقديم التوجيهات و الأراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية وتقوم بتسهيل النشاط وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي يقوم بها البنك التجاري كما تبحث عن الوسائل الكفيلة التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية[1].

الفرع الثاني

آليات الرقابة للجنة المصرفية

تعتمد اللجنة المصرفية أثناء قيامها بصلاحياتها الرقابية على آليات مختلفة، نص عليها المشرع في الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، والمتمثلة في الرقابة الميدانية والرقابة المستندية.

أولا: الرقابة الميدانية

وتكون هذه الرقابة من خلال الزيارات الميدانية لأعضاء اللجنة المصرفية إلى عين المكان، إلى جانب فرق مراقبة يتكفل بنك الجزائر بإرسالها لحساب اللجنة المصرفية من أجل المراقبة[2]، وهذا ماتضمنته المادة 108 من الأمر رقم 03_11 إذ تنص على مايلي: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وبعين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه".

ويقوم رئيس اللجنة المصرفية أي محافظ بنك الجزائر بإعطاء تعليمة للقيام بهذه الرقابة، كون المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التفتيش من تلقاء نفسها.

---

[1] _ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص، 110.

[2] _ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010، ص، 205.

ويندرج هذا النوع من الرقابة ضمن:

_ برنامج سنوي مقرر من قبل اللجنة المصرفية.

_ أن يكون منتظما.

_ أن يكون محددا بجزء من النشاط.

_ أن يكون محددا بقسم بنكي معين.

وتهدف هذه الرقابة إلى:

_ التأكد من إحترام أخلاقيات المهنة المصرفية والعمل بها.

_ التأكد أن المعطيات التي في الوثائق والمستندات التي أرسلت نفسها الموجودة على مستوى البنوك.

_ التأكد من إنتظام العمليات البنكية.

وقد مست الرقابة الميدانية 13 بنك ولم تميز بين الخاص والعام وذلك خلال سنتي 2001 2002 تمثلت في:

_ رقابة شاملة لستة بنوك.

_ رقابة التجارة الخارجية لتسع هيئات قضائية.

_ تقييم محفظة خمس بنوك عامة.

_ تحقيقات خاصة لأربعة هيئات مصرفية[1].

ثانيا: الرقابة المستندية

وتقوم هذه الرقابة على أساس الوثائق والمستندات التي تطلبها اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية والتي تراها مفيدة لها في عملها الرقابي[2]، ويمكن لها أن تطلب أي وثيقة تراها مفيدة لها، وهو ماتضمنته المادة 109 من نفس القانون التي تنص على مايلي: "

تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغه وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

---

[1]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، 137_ 138.

[2]_ نورة بوالخضرة، مداخلة بعنوان، "الاندماج المصرفي مابين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007، ص، 372.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة لا يحتج بالسر المهني أمام اللجنة".

أي أن بإمكانها أن تطلب الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، دون أن يكون هناك إحتجاج بالسر المهني[1].

وتجدر بنا الإشارة هنا، إلى أن أعضاء اللجنة المصرفية لا يمكن لهم أن يفشوا المعلومات التي يتحصلوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في دعوى جزائية[2]، وإذا خالفوا ذلك تطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها في المادة 117[3].

ولتمكين اللجنة المصرفية بمعرفة ومراقبة كل ما يتعلق بالرقابة المستندية للوثائق والمستندات وضعت بشأنها هيئة متخصصة في إطار المديرية العامة لهيئة التفتيش العامة، وتحرص هذه الأخيرة على:

_ التأكد من انتظام إيصال المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية.

_ السهر على إحترام النماذج المنظمة للرقابة.

_ التأكد من صحة المعلومات المتحصل عليها.

_ السهر على إحترام أن تكون التصريحات دورية.

_ التأكد من إحترام قواعد ونسب الحذر التي أشرنا إليها سابقا.

_ ضمان معالجة المعلومات المتحصل عليها و مطابقتها مع التنظيم.

_ التوبيخ في حالة عدم نقل التصريحات و إخطار اللجنة المصرفية في حالة رفض تقديمها أو تقديمها خاطئة[4].

---

[1]_ العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص، 24.

[2]_ أنظر المادة 25 من الأمر رقم: 11/03.

[3]_ أنظر المادة 117 من نفس الأمر.

[4]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 134.

كما أن اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس الزيارات الميدانية والوثائق والسندات التي تطلبها من قبل البنوك و المؤسسات المالية [1].

من خلال ما سبق، يمكن أن القول بأن اللجنة المصرفية تقوم رقابتها على أساس آليتان تتمثلان في الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، إذا تعتمد هذه الأخيرة على الزيارات التي تقوم بها اللجنة إلى البنوك والمؤسسات المالية، أما الرقابة المستندية فتقوم على الوثائق والسندات التي تطلبها اللجنة المصرفية.

وأثناء ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها الرقابية، وذلك من خلال المعاينة التي تقوم بها، أو زيارتها الميدانية كما وضحنا سابقا، قد تسجل أو تعاين مخالفات من قبل البنك أو المؤسسة المالية، وهنا تكون اللجنة أمام وظيفتها القمعية، وهو ما سنحاول أن نتطرق له في المطلب الثاني من خلال الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية.

المطلب الثاني

الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية

لقد تطرقنا سابقا إلى كيفية ممارسة اللجنة المصرفية إلى صلاحيتها الرقابية، وكيف أنها تحرص وتسهر على مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المعمول بها، ومدى إلتزامهم بتعليمات و أوامر بنك الجزائر وبمساعدته، وهنا يجدر بنا التساؤل عن العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن توقعها على البنك أو المؤسسة المعنية، والدور القمعي لها، وماهي الإجراءات التي تقوم بها قبل أن توقع العقوبات المنصوص عليها في القانون؟

[1]_ حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص، 38.

الفرع الأول

التدابير الوقائية

قبل توقيع العقوبات التأديبية قد تقوم اللجنة المصرفية بتدابير وقائية بغية تصحيح الوضع المالي أو طريقة التسيير للبنك أو للمؤسسة المعنية[1].

أولا: التحذيرات

بالرجوع إلى المادة 111 من الأمر رقم 03_11 نجدها تنص على:

"إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصى لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

أي أن اللجنة لا تقوم مباشرة بإصدار وتوجيه العقوبات، بل تقوم أولا بتوجيه تحذيرات لطرف المعني، البنك أو المؤسسة المالية و إعطاء الفرصة لها لتقديم تبريرات من قبل مسيرها.

ثانيا: الأوامر

يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا الطرف المعني لكي يصحح طريقة تسييره ووضعيته، وذلك حتى يقوم بتحسين وضعيته المالية وطريقته المعتمدة في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، فهي تلزم الطرف المعني بتدارك وتصحيح طريقة تسييره ضمن أجل محدد[2].

ثالثا: تعيين قائم مؤقت

يمكن للجنة المصرفية أو لمسيري المؤسسة المعنية تعين قائم بالإدارة مؤقتا ليمارس كل السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة، وتقوم اللجنة بإتخاذ هذا الإجراء طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 113 التي جاء في مضمونها: " يمكن للجنة تعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسيرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وأما بمبادرة من اللجنة، وإذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه".

---

[1]_ نجاة طباع، مداخلة بعنوان، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص، 214.

[2]_ أنظر المادة 112 من الأمر رقم: 11/03.

من خلال المادة أعلاه، نخلص إلى القول بأن القائم المؤقت يعين كما يلي:

_ إما بمبادرة من مسيري المؤسسة إذا قرروا أنه لا يمكنهم ممارسة مهامهم في شكل عادي

_ بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أن المؤسسة المعنية لم تعد تستطيع الإدارة بشكل عادي.

_ بناء على العقوبات المقررة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 114.

أي أن المشرع قد ترك المجال أمام تعين القائم المؤقت بالإدارة وذلك حسب الحالة المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ومن البنوك التي تم تعين مدير مؤقت لها:

_ بنك الخليفة في 2003/03/12 عين السيد محمد جلاب مدير القرض الشعبي الوطني (CPA) كمدير مؤقت لبنك الخليفة.

_ البنك الجزائري الدولي (AIB) في 2002/01/03.

_ تروست الجزائر في 2012.

وهناك من البنوك ما تم تصفيتها مباشرة دون تعين مدير مؤقت مثل:

_ البنك التجاري والصناعي (BCIA) في 2003/08/31[1].

وما يلاحظ هو أن قانون النقد والقرض لم يشترط أن يكون المدير المؤقت لا ينتمي إلى أي مؤسسة قرض أخرى أو له مصلحة فيها، وهذا ما جعل قرار اللجنة المصرفية بتعين السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت لبنك الخليفة محل إنتقاد من قبل الكثير لأن تعين مدير كان لبنك سابق منافس يتعارض من أحكام القانون التجاري الذي يمنع أن يحضر في مجلس إدارة الشركات التي فيها صعوبات مالية أشخاصا لهم مصالح في الشركات المنافسة[2].

الفرع الثاني

العقوبات القمعية

لقد وضح المشرع في الأمر رقم 03_11 العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية أن توقعها أثناء تسجيلها لأي مخالفة، من قبل البنك أو المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى التدابير الوقائية السابق ذكرها، والمتمثلة في العقوبات التي نصت عليها المادة 114 إذ تنص على:

[1]_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 78.

[2]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 163.

" إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

_ الإنذار،

_ التوبيخ،

_ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

_ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه،

_ إنهاء مهام شخص او أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه،

_ سحب الإعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

حيث تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع العقوبات أعلاه حسب درجة شدتها والمخالفة المثبتة على البنك أو المؤسسة المالية[1].

وبالإضافة إلى العقوبات التي سبق ذكرها، فإن اللجنة تقوم بمباشرة تصفية البنك أو المؤسسة المرتكبة للمخالفة، والتي سحب منها الإعتماد ويكون ذلك إستنادا على المادة 115 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء في مضمونها ما يلي:

" يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الإعتماد منها.

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

_ ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

[1]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 206.

_ أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

_ أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة".

وما يلاحظ من خلال استقراء المادة أن المشرع قيد البنك أو المؤسسة التي تكون في مرحلة التصفية بشروط يجب عليها أن تحترمها وتلتزم بها خلال مرحلة تصفيتها.

ونظرا إلى الدور الهام الذي تقوم بيه اللجنة في ضبط النشاط المصرفي فقد أعطى لها المشرع صلاحيات واسعة، فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات، بل وتتعدها إلى توقيع غرامات مالية، وهو ما جعل بعض الفقهاء يمنحها الطابع القضائي أثناء ممارستها لصلاحيتها القمعية.

كما تختلف العقوبات التي نوقعها اللجنة على حساب الطرف المرتكب للمخالفة، فهناك عقوبات تتعلق بممثلي البنك وأخرى مقررة للبنك كشخص معنوي، كما أن من العقوبات ما هو تقويمي وما هو عقابي[1].

أولا: الجزاءات المتعلقة بالمؤسسة المصرفية

1_ التوقيف المؤقت للمسير (أو إنهاء المهام) :

المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو مسؤول له السلطة بإتخاذ القرارات بإسم المؤسسة أو صرف الأموال أو الأمر بالصرف نحو الخارج.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه إذا كان التوقيف يمس مسير واحد في المؤسسة المصرفية فإنه لا داعي لتعين قائم مؤقت، إلا إذا كان التوقيف يشمل جميع مسيري المؤسسة المصرفية، لأن توقيف مسير واحد لا يقف عائق أمام المؤسسة المصرفية لمواصلة نشاطها بشكل عادي.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى مدة التوقيف إلا أنه تدارك هذه النقطة في النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض في المادة العاشرة في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أن تكون فترة الإيقاف من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمكن أن يكون هناك الطرد النهائي له وذلك في حالة تكرار الخطاء.

2_ نزع صفة ممثل البنك:

وتقوم اللجنة بهذا الإجراء في حالة إرتكاب المسير لخطاء جسيم أو لم يلتزم بقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المصرفية، فإذا قام بخطاء يجعل المؤسسة المصرفية تخسر خسائر

(1)_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 79.

كبيرة وتخسر زبائنها، أو في حالة توفر أحد الموانع التي سبقا ذكرها في المادة 80 تقوم اللجنة بنزع صفة ممثل البنك[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي

1_ جزاءات ذات طابع تقويمي كالإنذار والتوبيخ:

لقد كان المشرع في ظل القانون رقم 90_10 يستعمل لفظ التنبيه واللوم، أما في ظل الأمر رقم 03_11 أصبح يستعمل كل من الإنذار والتوبيخ، إلا أن إجراء الإنذار يكون سابق لإجراء التوبيخ وذلك إستنادا إلى سلم العقوبة التأديبية، فإذا كان الخطاء المرتكب يسيرا ولا يشكل خطرا كبيرا على المؤسسة المصرفية فإن العقوبة الأنسب هي الإنذار وإذا كان الخطاء المرتكب أشد خطورة فإن العقوبة الأنسب هي التوبيخ، وهذا ما ينطبق على بنك الخليفة إذ أنه تعرض الإنذار قبل العقوبات الأخرى التي لحقت به.

2_ جزاءات ذات طابع عقابي:

أ_ المنع من ممارسة بعض العمليات ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، ولا يشمل المنع جميع عمليات اللجنة المصرفية أنما بعضها فقط ويصدر ذلك من قبل اللجنة المصرفية ومثال ذلك منع بنك الخليفة من تحويل الأموال إلى الخارج الصادر في 22 نوفمبر2002[2].

ب_ سحب الإعتماد ويعني ذلك أن يتم منع البنك أو المؤسسة المالية من ممارسة نشاطه المصرفي، ويعتبر من أخطر العقوبات التي يتم توقيعها عن البنك أو المؤسسة المالية ويتم توقيعها بعد إستفاء جميع الحلول والعقوبات الأخرى، ومن بين البنوك التي تمت اللجنة المصرفية توقيع مثل هذه العقوبة عليها:

قرار اللجنة المصرفية الصادر في: 2006/02/02 سحب اعتماد البنك العام المتوسطي(اعتماد رقم 2002_02 مؤرخ في 30 أفريل 2002) ووضعه قيد التصفية وتعين مصفي له.

ج _ الحل وهو الأثر الثاني لسحب الاعتماد وبذلك يتم زوال الشخصية المعنوية للبنك أو للمؤسسة المالية أي أنه لا يكون لها أي وجود قانوني، إلا أنها تحتفظ بجزء من الشخصية

---

[1]_ نجاة طباع، المرجع السابق، ص، 215.

[2]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 165.

المعنوية وذلك من أجل التصفية أي أن الشخصية المعنوية بإعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة من أجل تلبية حاجيات التصفية.

د _ تصفية البنك وهو من الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد وهو وضع المؤسسة المالية أو البنك قيد التصفية.

و _ عقوبات تتعلق بالذمة المالية للبنك والمتمثلة في الغرامة المالية وتعد من أهم الجزاءات التي يمكن للجنة المصرفية أن توقعها، وتوقع اللجنة العقوبات المالية إما إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 السالف ذكرها أو عقوبات مالية فقط[1].

من خلال تطرقنا لنصوص المواد التي تظم من خلا لها المشرع صلاحيات اللجنة المصرفية، نجد أنه قد وسع من صلاحيتها الرقابية لتمتد وتشمل حتى فروع البنوك والمؤسسات المالية خارج الجزائر، ضف إلى ذلك السلطة القمعية لردع المخالفات التي يتم معاينتها أثناء قيمها بالرقابة المسندة إليها.

المبحث الثالث

جلسات اللجنة المصرفية

لقد تطرقنا سابقا إلى الصلاحيات التي منحها المشرع للجنة المصرفية، سواء الرقابية أو التأديبية، لابد لنا بعد ذلك أن نعرج على طريقة سير أعمال اللجنة وكيفية ممارستها وتسييرها لجلستها التي قد تكون عادية، أو دورية أو إستثنائية أي التأديبية (المطلب الأول)، والتي ينتج عنها إتخاذ قرارات تكون محل طعن قضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سير أعمال جلسات اللجنة المصرفية

تعقد اللجنة جلسات عادية مرة واحدة في الشهر على الأقل وذلك بدعوى من رئيس اللجنة أو بأربعة أعضاء على الأقل، وعقب كل جلسة يكون هناك محضر لأسماء الحاضرين وجدول أعمال والنقاط التي تم المناقشات خلالها[2].

---

[1] _ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 82_ 83.

[2] _ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 109.

كما تعقد جلسات دورية على الأقل مرة أسبوعيا برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، ويقوم بإعداد تقريرا يقترح فيه أراء إلى السلطة القضائية حول المسائل التي طلبتها، أو فيه مشروع تعليمة للجنة المصرفية، وتكون المناقشات في جلسات مغلقة.

أما الجلسات الإستثنائية التي تكون في المجال التأديبي بدعوى من رئيسها أو بطلب ثلاث من أعضائها، وهنا يجب حضور جميع أعضائها للتداول[1].

الفرع الأول

انعقاد الجلسة التأديبية

عند إنعقاد الجلسة التأديبية للجنة المصرفية تكون هناك عدة إجراءات يجب عليها إتباعها تتمثل في:

أولا: شروط إنعقاد الجلسة التأديبية

تقوم اللجنة المصرفية بإعلام الطرف المعني بواسطة رسالة مضمنه الوصول مع الإشعار بالإستلام عن الوقائع المنسوبة إليه إلى الممثل القانوني ويتم إرسالها بواسطة عقد غير قضائي أو باتباع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون في مضمونه إلزامية إرسال ملاحظات مكتوبة إلى رئيس اللجنة المصرفية، في آجال محددة في النظام الداخلي للجنة ب 15 يوم.

كما يجب أن يرسل إستدعاء إلى الممثل القانوني للمثول أمام اللجنة بنفس الطريقة للإستماع إليه قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة.

ولم يحدد النظام الداخلي الشروط الواجب توفرها في العضو حتى يتمكن من المشاركة في الجلسة والمتمثلة في:

_ عدم وجود علاقة مصلحة بينه وبين الطرف محل الإجراء التأديبي.

_ عدم وجود صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة بين العضو والطرف المعني بالقضية.

_ أن لا يكون العضو قد مثل أو يمثل الأطراف المعنية بالجلسة التأديبية[2].

ثانيا: إحترام الضمانات الأساسية للجلسة التأديبية

تتمثل الضمانات الأساسية للجلسات التأديبية في:

1_ مبدأ المواجهة التي كرسها المشرع من خلال نص المادة 111 من الأمر 03_11 السالف ذكره والتي تعطي لمسيري المؤسسات الفرصة لتبرير وتوضيح تفسيراتهم قبل أن يتخذ

---

[1] _ نادية حامد، آمال حاج مسعود، المرجع السابق، ص، 62.

[2] _ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 146_147.

بحقهم أي إجراء تأديبي، ضف إلى ذلك ما ذكرناه سابقا بخصوص مثول الممثل القانوني أمام اللجنة المصرفية، وحق الإطلاع على الملف[1].

2_ مبدأ إحترام حقوق الدفاع الذي كرسه المشرع من خلال منح الطرف المعني حق توكيل محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو مع ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية، لذلك فالحضور الشخصي للأطراف غير ضروري وحقهم في أخذ نسخة من الملف التأديبي من الأمانة العامة قبل إنعقاد الجلسة من أجل إعداد مذكرات يتدخلون على أساسها خلال الجلسة التأديبية[2].

3_ مبدأ إحترام سرية القضايا والمحافظة عليها التي كرست من خلال النظام الداخلي للجنة المصرفية وعندما تتحقق كل هذه الشروط تفتتح جلسات اللجنة المصرفية بحضور جميع الأطراف وتبدأ المداخلات الشفوية بالمقرر ثم الأطراف المعنية وقد تتدخل بنفسها أو عن طريق محاميها، كما أنه يمكن الإستماع إلى أي شخص يمكن أن يدلي بمعلومات تفيد القضية، مع أمكانية الإستماع إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك بطلب منه[3].

ويمكننا القول بأن هذه الإجراءات الهامة والتي يجب على اللجنة المصرفية اتبعها لانعقاد جلستها التأديبية.

الفرع الثاني

القرارات التأديبية للجنة المصرفية

بعد التطرق لطريقة سير جلسات اللجنة المصرفية التأديبية والشروط الواجب إتباعها، والتي ينتج عنها إتخاذ القرار التأديبي، وذلك من خلال المداولات التي تقوم في جلسة سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو الصوت المرجح وهو ما تضمنته المادة 107 من الأمر رقم 03_11، وبما أن عدد أعضاء اللجنة هو عدد زوجي فهي تتكون من ستة أعضاء فإن تساوي الأصوات أمر وارد، لذلك فقد أعطى المشرع الحل لذلك من خلال ترجيح صوت الرئيس وجعل صوته هو الفاصل في هذه الحالة.

---

[1]_ أنظر المادة 111 من الأمر رقم: 11/03.

[2]_ سمير حدري، المرجع السابق، ص، 53.

[3]_أنظر المادة 108 من الأمر رقم: 11/03.

كما تلتزم اللجنة بإصدار قراراتها في النقاط التي تم التداول فيها ومناقشتها خلال الجلسة التأديبية، وبما هو وارد في المحضر المحرر من قبل المقرر المعين من أعضاء اللجنة من قبل رئيسها، ضف إلى ذلك أنها ملزمة بتسبيب قراراتها.

وبعد صدور القرار يكلف الأمين العام اللجنة المصرفية بإبلاغها إلى الطرف المعني أي البنك أو المؤسسة المالية وبعد تبليغها يحق لها أن تطعن فيه أمام الجهة المختصة وفقا للآجال المحددة قانونا[1].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية

إستنادا إلى المادة 107 من الأمر رقم 03_11 فإن المشرع قد حدد الجهة المختصة بالطعن في قرارات اللجنة المصرفية التأديبية، وهي فقط التي تكون خاضعة لرقابة القضاء، وقد ذكر القرارات التي تعنى بالطعن القضائي، و حدد كل من الآجال وما يتعلق بوقف التنفيذ.

الفرع الأول

الجهة المختصة بالطعن في قرارات اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 107 نجد أن المشرع قد نص صراحة على أن مجلس الدولة هو الجهة التي يتم على مستواها الطعن في القرارات التأديبية للجنة المصرفية: " تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة لتنفيذ ".

كما أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، قد فصلت في مسألة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الإدارية الضابطة، وبما أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية ضابطة في النشاط المصرفي فإنها تندرج في تعداد هذه الهيئات[3].

وما يلاحظ هنا هو أن قانون النقد والقرض لم يشر إلى مسألة التظلم الإداري المسبق، إذ أن المعني بالقرار قد يلجأ إلى الإدارة قبل القضاء أي مجلس الدولة، حتى يطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده أو تعديله أو سحبه، ولا يوجد نص يلزم على أن يكون هناك إجراء تظلم

---

[1]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 173_175.

[2]_أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11/13، الجريدة الرسمية العدد: 43 الصادرة بتاريخ: 3 أوت 2011، ص، 7.

[3]_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص، 17.

إداري قبل رفع دعوى الإلغاء[1]، وإنما إشترط فقط أن يكون هذا الطعن في أجل ستين(60) يوم.

الفرع الثاني

آجال الطعن في القرارات التأديبية للجنة المصرفية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 107 أعلاه على: " يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوم إبتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا ".

فالمشرع حدد ستين يوما لتقديم الطعن في القرار التأديبي للجنة المصرفية، وما يلاحظ هو أن طريقة حساب آجال الطعن تختلف عن طريقة حساب آجال الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تتم حساب الآجال الطعن في قرارات الجنة المصرفية بالأيام، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتحسب الآجال فيه بالأشهر والتي حددتها المادة 907 منه[2]، وهو ما يوضح إختلاف ميعاد الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة عن ميعاد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالرغم من أن القاعدة الإجرائية فيما يخص المواعيد الإدارية تقتضي حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية برفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار إذا كان جماعي أو تنظيمي إلا أن المشرع قد أخضع قرارت اللجنة المصرفية لمواعيد مختلفة هي 60 يوما[3].

الفرع الثالث

وقف التنفيذ في القرارات التأديبية للجنة المصرفية

لقد نصت الفقرة الأخير من المادة 107 السابق ذكرها على أن قرارات اللجنة المصرفية التأديبية المطعون فيها غير موقف التنفيذ، لكن عدم إمكانية وقف تنفيذ قرار تأديبي قد تلحق خسائر وأضرار يصعب تداركها وذلك نتيجة الطبيعة الخاصة والحساسة التي يتميز بها النشاط المصرفي، فقد يكون مضمون القرار سحب إعتماد أو التصفية لذلك يجب تمكين الطرف المعني بالقرار من وقف التنفيذ وخاصة أن دعوى الإلغاء قد تستغرق وقتا طويلا.

---

[1]_ سميرة مهدي، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014، ص، 24.

[2]_ أنظر المادة 907 من القانون رقم:09/08، المؤرخ في: 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 21 الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

[3]_ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص، 163.

لهذا يجب أن يتوفر شرطان من أجل تمكين الطرف المعني من هذا الإجراء، يتمثلان في :

_ أن يكون تنفيذ القرار محل الطعن ينتج أضرار من المستحيل تداركها إذا تم إلغاءه.

_ شرط الجدية الذي يلاحظه القاضي من خلال إطلاعه الظاهري على الأوراق.

وقد رفض مجلس الدولة وقف تنفيذ في قراره رقم 14489[1]، في قضية بين "أنتارنسيونال" بنك(AIB) و"محافظ بنك الجزائر" ومن معه، لكنه قبل وقف تنفيذ قرار يتعلق بتصفية بنك أسنده إلى محافظ حسابات يعمل لدى بنك لديه نزاع مع البنك محل التصفية[2].

كما أن نص المادتين 908 و 909 من القانون رقم 08_09 نصت صراحة على أن الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض ليس له أثر موقف، أي أن الطعن بالإلغاء يمكن أن يوقف تنفيذ القرار وذلك عندما يرى القاضي توفر الشرطين السابق ذكرهما[3].

يبدوا واضحا أن المشرع قد أخضع اللجنة المصرفية لإجراءات خاصة في ما يتعلق بالرقابة القضائية على قراراتها التأديبية، ويظهر ذلك في كل ما يتعلق بالآجال ومسألة التظلم الإداري ووقف التنفيذ.

من خلال تطرقنا إلى طريقة سير جلسات اللجنة المصرفية التأديبية يمكننا القول أن الإجراءات المتبعة أمامها هي شبيهة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وهو ما يجعلنا نرى بوضوح أكثر وجهة بعض الفقهاء التي تكيف اللجنة المصرفية على أنها هيئة قضائية أثناء ممارستها لصلاحيتها القمعية.

أما فيما يتعلق بمدى مسؤولية اللجنة المصرفية فقد طرحت عدة تساؤلات خاصة بعد سلسلة الفضائح التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري، وأبرزها قضية بنك الخليفة، وكانت جلها تتمحور حول مدى فعالية اللجنة المصرفية و أدائها لمهامها و حول درجة مسؤوليتها، وكان رد محافظ بنك الجزائر السابق عبد الوهاب كرمان كله يوحي إلى إزالة المسؤولية عنها وذلك برده أن التقارير والتصريحات الدورية التي كان يدلي بها بنك الخليفة كانت خاطئة ولا تعكس الوضعية الحقيقية للبنك[4].

---

[1]_ مجلس الدولة، قرار رقم: 14489، بتاريخ: 2003/04/01، قضية بين الجريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة العدد 6، 2005، ص، 84.

[2]_ قرار رقم:19081، المرجع السابق، ص، 72.

[3]_ أنظر المواد 908، 909 من القانون رقم:09/08.

[4]_ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص، 164.

إذن ومن خلال ما تطرقنا إليه خلال هذا الفصل، نخلص إلى القول بأن اللجنة الصرفية هي هيئة رقابة رئيسية بالنسبة إلى نبك الجزائر، وذلك من خلال حرصها على مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لتعليماته، وإلى القرارات والأنظمة الصادرة عنه، بإعتباره السلطة النقدية للبلاد، وعلى الرغم من أنها هيئة مستقلة عنه إلا أنها تشترك معه في التشكيلة من خلال ترأسها من قبل محافظ بنك الجزائر، وهو مايعزز ويدعم دورها الرقابي، وقد زودها المشرع بصلاحيات أخرى ردعية من أجل تفعيل دورها كسلطة ضبط في النشاط المصرفي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الهيئات المتخصصة

قام المشرع بإنشاء هيئات رقابة أخرى في النظام المصرفي إضافة إلى اللجنة المصرفية، موجودة على مستوى بنك الجزائر بغية تعزيز رقابته على البنوك والمؤسسات المالية، وليضمن تطبيق القرارات والتعليمات الصادرة عنه، والرفع من مستوى الرقابة المصرفية ككل، بما يضمن سلامة العمليات المصرفية المختلفة، والإرتقاء بمستوى بنك الجزائر كمراقب وكسلطة نقدية للبلاد، لذلك تم إستحداث عدة هيئات موجودة ضمن بنك الجزائر كل واحدة منها تعنى بمراقبة عملية معينة، ووسيلة مختلفة من الوسائل المستعملة في الدفع، وقد إرتأينا أخذ ثلاث نماذج من هذه الهيئات لتكون محل دراستنا في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها إلى مركزية المخاطر والثاني إلى مركزية عوارض الدفع و المبحث الثالث إلى جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.

المبحث الأول

مركزية المخاطر

تعتبر مركزية المخاطر من هيئات المراقبة الموجودة على مستوى بنك الجزائر، التي تم استحداثها بموجب الإصلاح المصرفي لسنة 1990 التي تعنى بمهمة خاصة في مجال مراقبة النشاط المصرفي، تتمثل في المخاطر المرتبطة بالقروض البنكية، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية الإستثمار وتزايد النشاط في القطاع البنكي، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نحيط بكل ما يتعلق بها (المطلب الأول) وبالصلاحيات الموكلة إليها والدور الذي تقوم بيه في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مركزية المخاطر

لقد أشرنا إلى أن مركزية المخاطر هي هيئة مكلفة بدراسة ومراقبة الأخطار المرتبطة بالقروض المصرفية لذلك سنحاول قبل أن نتطرق إلى التعريف بمركزية المخاطر (الفرع الثاني) أن نعرج على تعريف كل من القرض والمخاطرة المرتبطة به (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف بهيئة مركزية المخاطر.

الفرع الأول

تعريف القرض والمخاطرة

أولا: تعريف القرض

لقد ظهرت عدة تعاريف للقرض منها من يعرفه على أنه مبادلة قيمة آجلة بقيمة حاضرة وهناك من عرفه على أنه أساس نشاط البنوك والمؤسسات المالية فهو الثقة بين الطرفين المقرض والمفترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي مدة المخاطر[1].

و بالرجوع إلى الأمر رقم 03_11 نجد أن المشرع قد عرف عملية القرض ضمن المادة 68 منه التي جاء فيها مايلي:

[1]_ صبرينة زايدي، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص، 16.

" يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه صالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".

من خلال نص المادة أعلاه يمكن تلخيص تعريف القرض من ثلاث زويا رئيسية:

_ يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.

_ يعتبر القرض وسيلة تمويلية فيها من المخاطرة و تقديم الخدمة في نفس الوقت.

_ إن عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض قد تكون جزئية أو كلية[1].

ثانيا: تعريف المخاطرة

لقد وردت عدة تعاريف للمخاطرة غير أنها تتفق كلها على أن الخطر ملازم للنشاط المصرفي إلا أن تأثيره يختلف من مصرف لأخر، وذلك حسب قدرة هذا الأخير على التنبؤ به وكيفية تسييره وإيجاد السبل الكفيلة بالتقليل منه ومن نتائجه.

ومن بين تعاريف المخاطرة تعريف "جويل بسيس" حيث عرفها على أنها تمثل الأثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل التأكيد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم تأكد الربحية.

ويعرف "هندي" المخاطرة بأنها التقلب في العائد المستقبلي، ويمكن إيجاز تعريف المخاطرة على أنها: " الأثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله"[2].

وهناك عدة أنواع للمخاطر البنكية وأهمها:

مخاطر الائتمان و تعتبر مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة[3].

---

[1]– فريد كورتل، إدارة المخاطر على القروض المصرفية (إشارة لحالة البنوك الجزائرية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر، ص، 3. مداخلة متوفرة على الموقع: /iefpedia.com/arab/uplodas/ _ 15:12/2016/05/14

[2]_ فرج شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013، ص، 61.

[3]_ صبرينة زايدي، المرجع السابق، ص، 32.

وكذا مخاطر السوق التي وتتمثل في الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات المالية نتيجة تذبذب العوائد ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف أو مختلف الأصول.

بالإضافة لمخاطر السيولة التي تتمثل في احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة[1].

الفرع الثاني

تعريف مركزية المخاطر

يعتبر مركزية المخاطر جهاز يندرج ضمن هياكل بنك الجزائر تم إنشاءه بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى، إذ نصت الفقرة الأولى منها على:

" ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

ولتوضيح كل ما يتعلق بتنظيم سير مركزية المخاطر والمهام التي أوكلت لها قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم: 92_01 المؤرخ في 22 مارس 1992[2]، الذي يتضح من خلال نص المادة الأولى منه التي كان نصها كالآتي:

" يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية الأخطار تطبيقا للمادة 160 من القانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

ويحدد هذا النظام مبادئ تنظيمها وعملها ".

إن هيئة مركزية المخاطر عبارة عن جهاز أحدث ضمن هياكل بنك الجزائر، ويعتبر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض[3].

وبالرجوع إلى الأمر رقم: 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أنها قد ذكرت في المادة 98 منه ثم عدلت في الأمر 10_04 المعدل والمتمم للأمر السابق إذ قسمها المشرع وأصبحت

---

[1]_ نعناعة بوحفص جلاب، الرقابة الاحترازية وأثارها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص، 127.

[2]_ نظام رقم: 01/92، المؤرخ في: 22 مارس1992، المتعلق بمركزية المخاطر، الجريدة الرسمية العدد: 8 الصادرة بتاريخ: 7 فيفري 1993، ص، 12.

[3]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 207.

مكونة من مركزية للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة أعلاه:

" ينظم بنك الجزائر ويسير مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مستحقات غير مدفوعة ".

وما يلاحظ من خلال استقراء المادة، أن المشرع قد قام بتقسيم مركزية المخاطر إلى قسمين منها مركزية مخاطر العائلة التي تقوم بتسجيل على مستواها الأجهزة المانحة للقرض المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، حيث يقوم كل بنك أو مؤسسة مالية بتسجيل هوية الطرف المعني والمستفيد من القرض وطبيعته القرض الممنوح إليه و الضمانات الممنوحة مقابل هذا القرض، وهو ما يسمى بالمعطيات الإيجابية ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وهو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية[1].

فهي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنك والمؤسسات المالية، ويتكفل بنك الجزائر بتسييرها ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية الإنضمام إليها وهي ملزمة بذلك إلتزاما إجباريا، وهو ما يستشف من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 98 أعلاه حيث أن: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

أي أن كل البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانضمام إلى مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر والخضوع لكل المعلومات التي تطلبها من أجل السيطرة والتحكم في كل ما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالقروض و دراسة كل ما يتعلق بها من خلال المعلومات التي تتم إيداعها على مستواها من قبل البنوك والمؤسسات المالية[2]، ومن الملاحظ هو أن المادة أعلاه لم تنص على كيفيات الانضمام إلى مركزية المخاطر وإجراءاته[3].

---

[1]_ نعناعة بوحفص جلاب، المرجع السابق، ص، 123.

[2]_ سمير أيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحه مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013/2012، ص، 211.

[3]_ أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص، 71.

كما أن المادة 3 من النظام رقم: 92_01 قد أكدت على ضرورة انضمام جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها على مستوى التراب الوطني إلى هذه الهيئة حيث جاء في المادة أعلاه مايلي:

" يجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا ".

أي إن الانضمام إلى مركزية المخاطر هو التزام قانوني على كل البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط على مستوى القطر الوطني، مع احترام جميع القواعد المعمول بها.

ويمكننا القول بأن المشرع قد أنشاء هذه الهيئة بغية تجميع كل المعلومات المتعلقة والمرتبطة بالقروض على مستوى خلية واحدة وهي بنك الجزائر[1]، وذلك من أجل التحكم والتقليل من نسبة المخاطر التي تنتج عن القروض وخاصة في ظل التطور الاقتصادي و الانفتاح على السوق مما يجعل المخاطر تتزايد أكثر وذلك يهدد سلامة العمليات المصرفية بصفة عامة، ويشكل خطر على السيولة النقدية بصفة خاصة.

وهو ما جعل المشرع يجعل من الانضمام إليها التزاما قانونيا مع إلزامية تبليغها بكل المعلومات المنصوص عليها وقد ينتج عن مخالفات ذلك عقوبات سنتطرق إليها لاحقا.

كما يمكننا أن نستخلص عدة ملاحظات من خلال ما سبق نوجزها فيما يلي:

_ أن هيئة مركزية المخاطر موجودة على مستوى بنك الجزائر.

_ أن الانضمام إلى مركزية المخاطر هو التزام قانوني على جميع البنوك والمؤسسات التي تنشط على مستوى التراب الوطني.

_ أن بنك الجزائر هو من يقوم بتسيير مركزية المخاطر.

بعد ما تطرقنا إلى مفهوم هيئة مركزية المخاطر والأساس القانوني المنشئ لها يمكننا القول بأنها هيئة خاصة بتجميع كل المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنتج عن القروض المصرفية، كما أن النظام 92_01 لم يحدد تعريف خاص بمركزية المخاطر.

[1]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 208.

المطلب الثاني

وظائف مركزية المخاطر

من خلال تحليل النصوص القانونية التي وردت في النظام رقم 92_01 يمكن القول أن هناك عدة مهام تباشرها مركزية المخاطر بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله، ويمكننا أن نقسم الوظائف التي تقوم بها مركزية المخاطر إلى وظيفتين، وظيفة إعلامية (الفرع الأول)، ووظيفة رقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر

تعتبر الوظيفة الإعلامية من أهم الوظائف التي تقوم بها مركزية المخاطر، إذ تحاول هذه الأخيرة أن تجمع كل المعلومات والتعرف على الأخطار المصرفية و عمليات القرض الإيجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض فتجمعها وتقوم بتبليغها بتلك المعلومات، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من النظام رقم 92_01 أعلاه، وكان نصها كالآتي:

" تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها ".

و تجدر بنا الملاحظة إلى أن المادة أعلاه قد تطرقت إلى نوع واحد من أنواع القرض وهو القرض الايجاري مع أن المخاطرة البنكية تشمل جميع أنواع القروض[1].

كما تعتبر مركزية المخاطر هيئة إعلامية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية حيث تزودهم بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض وبالقرض وكل المعلومات التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تأثير على نشاطها وعملها.

وتكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، كما تقوم شهريا بمركزة التصريحات، وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزية المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الإطلاع عن بعد[2].

---

[1] _ أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص، 71_72.

[2] _ نعناعة بوحفص جلاب، المرجع السابق، ص، 123.

كما تقوم أجهزة القرض عندما تمنح مساعدات معينة إلى زبائنها بالقيام بإعلان مركزية المخاطر عن هذه المساعدة، وهو ما تضمنته المادة 4 حيث نصت على:

" تعلن أجهزة القرض المساعدات التي تمنحها زبنها (أشخاص معنويين أو طبيعيين)".

ويقوم بنك الجزائر بإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية عن المبالغ المقدمة لمساعدات زبائنها بطريقة دورية حيث يجمع بنك الجزائر الإعلانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويبلغ دوريا أجهزة القرض مبلغ المساعدات المسجلة باسم كل مدين التي أعلنتها هذه الأجهزة . ويحدد شكل هذه الإعلانات وتوقيتها بتعليمة[1].

ويظهر واضحا من خلال المواد أعلاه، أن بنك الجزائر يكون على علم و دراية تامة بالمعلومات الهامة والتي يجب أن يعرفها من قبل المستفيدين من القروض، و المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل أجهزة القرض.

كما أن المعلومات التي تكون على مستوى مركزية المخاطر والمتعلقة بالقروض والأطراف المستفيدة منها سرية للغاية وهامة جدا ولا يمكن لأي أحد كان الإطلاع عليها، أو استعمالها في محل أو غرض أخر، وهو ما توضحه المادة 7 من النظام رقم 92_01 السالف الذكر، حيث نصت على أن:

" المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية الأخطار سرية جدا ومخصصة لجهاز القرض المعني ".

كما أن المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية لا تستعمل من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها.

ولا تستعمل هذه المعلومات كذلك بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لا سيما الاستشراف التجاري أو التسويقي[2].

أي أن المعلومات كلها تبقى في سرية تامة ولا يمكن أن يصرح بها أو أن يعرفها أي طرف آخر إلا البنك أو المؤسسة المعنية من القرض.

ضف إلى ذلك أن المؤسسات المقرضة مسؤولة عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفاظ والإرسال الداخلي

---

[1]_ أنظر المادة 5 من النظام رقم: 01/92.

[2]_ أنظر المادة 98 من الأمر رقم: 03 /11.

للمعطيات وكذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات والتي لا يجب أن تقل عن خمس سنوات[1]، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الإيجابية وابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية مانحة القرض أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح القرض لزبون جديد، وفق المادة 8 من النظام رقم 92_ 01[2].

وما يتم استخلاصه مما سبق هو أن:

_ المعلومات التي تكون على مستوى مركزية المخاطر هي سرية ولا يمكن أن تستعمل إلا للغرض المخصص لها و للمؤسسة المعنية بالقرض.

_ لا تستطيع أي مؤسسة قرض أن تمنح قرض لزبون جديد دون أن تبلغ مركزية المخاطر قبل ذلك.

وفي حال أرادت أحد أجهزة القرض أن تعرف معلومات عن زبائنها خاصة بالمساعدات الممنوحة يمكنها أن تطلب ذلك من بنك الجزائر حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغها بها، شرط أن يوافق المدين على ذلك وهو ما وضحته المادة 6 من النظام 92_01[3].

أي أنه يشترط علم المدين أي الطرف المعني بالقرض حتي يتمكن جهاز القرض من الإطلاع على المعلومات التي يريدها من قبل مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، وذلك بواسطة تقديم الطلب الكتابي كما وضحت المادة أعلاه.

كما أن بنك الجزائر يقوم بتبليغ كل بنك أو مؤسسة مالية بالمعلومات التي تريد معرفتها والمتعلق بزبائنها وهو ما تضمنته الفقرة 4 من المادة 98 من الأمر رقم 03_11 المشار إليه سابقا:

" يبلغ بنك الجزائر لكل مؤسسة مالية، بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة ".

---

[1]_ نعناعة بوحفص جلاب، المرجع السابق، ص، 123.

[2]_ تنص المادة 8 من الأمر رقم: 01/92 على مايلي: " لا يمكن جهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر ".

[3]_ تنص المادة 6 من النظام رقم: 01/92 على مايلي: " يمكن أجهزة القرض أن تحصل بواسطة طلب كتابي على المعلومات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقا كتابيا مع هؤلاء المدنين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح له بتبليغها المعلومة المطلوبة ".

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم تصريحات مفصلة حول الضمانات المستلمة للقروض كقيمة الممتلكات المقدمة كضمان و الضمان المقدم حسب نوع القرض الممنوح[1].

كما أن البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض هي من تتحمل التكاليف التي تخص تسيير مركزية المخاطر وفق المادة 9 من النظام رقم 92_01 التي نصت على أن:

" تتحمل أجهزة القرض التكاليف المباشرة المتعلقة بتسيير مركزية المخاطر ".

كما أكدت على ذلك الفقرة 6 من المادة 98 من الأمر رقم 03_11 التي تنص على أن:

" يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي يسير مركزيات المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة ".

الفرع الثاني

الصلاحيات الرقابية لمركزية المخاطر

سبق الإشارة إلى أن الدور الرئيسي لمركزية المخاطر هو دور إعلامي حيث تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بالقروض والمستفيدين منها والضمانات الممنوحة وغيرها، إلا أن لها دورا رقابيا كبيرا على البنوك والمؤسسات المالية في نفس الوقت حيث من خلال قيامها بدورها الإعلامي تكون على دراية بمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر واحترام التعليمات المتعلقة بالمخاطر التي قد تنتج عن القروض، فهي هيئة فعالة وهامة يعتمد عليها بنك الجزائر في مراقبته للبنوك والمؤسسات المالية، ومدى تطبيقها لقواعد السير الحسن للعمليات المصرفية، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي في مجال منح القروض وما يتعلق بالسيولة و يتمكن بنك الجزائر من خلال مركزية المخاطر من مراقبة مايلي:

_ متابعة نشاطات المؤسسة المصرفية.

_ معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل.

_ مدى احترامها للقواعد الاحترازية التي يحددها بنك الجزائر.

_ تركيز كل المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر حتى يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

_ مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها بنك الجزائر من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي.

[1]_ بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي، 2013، ص، 124.

_ منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا[1].

أما عن العقوبات التي يمكن أن توقع على الأطراف المخالفة لهذه القواعد فإن المشرع قد أحالنا في النظام المتعلق بمركزية المخاطر إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03_11 حيث تكلف اللجنة المصرفية بتوقيع العقوبات على المخالفين وهو ما يوضحه نص المادة 10 من النظام رقم 92_01 التي جاء فيها:

" يتم إعلام اللجنة المصرفية بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة ".

أي أنه يجب إبلاغ اللجنة المصرفية بالمخالفات التي تعينها مركزية المخاطر حتى تتكفل بتوقيع الجزاءات التي نصت عليها المادة 114[2].

وهو ما يوضح لنا أن مركزية المخاطر هيئة مراقبة فقط دون أن تكون لها صلاحيات تأديبية، على عكس ما هو الحال عليه بالنسبة إلى اللجنة المصرفية، حيث أن المشرع منحها صلاحيات رقابية فقط لا تتعدها إلى توقيع الجزاءات على المخالفات التي تعينها.

من خلا تطرقنا إلى مركزية المخاطر نخلص إلى القول بأنها هيئة تعنى بمراقبة المخاطر التي قد تنتج عن القروض المصرفية، وطريقة تجنبها والوقاية منها، لكن الاعتماد على هيئة واحدة فقط لمراقبة الأخطار المتعلقة بالقروض أمر ليس كافي وذلك نظرا لاتساع النشطات المصرفية وكثرة وسائل الدفع المستعملة فيها، لذلك استحدث المشرع هيئة تعنى بمراقبة وسائل الدفع الأخرى ستكون محل دراستنا في المبحث الثاني.

---

[1]_ سمير أيت عكاشة، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013، ص، 84.

[2]_ أنظر المادة 114 من الأمر رقم: 11/03.

المبحث الثاني

مركزية عوارض الدفع

لقد دعم المشرع النظام المصرفي بعدة هيئات لتقوم بضبط و مراقبة النشاط المصرفي، ولتكون من الأجهزة والآليات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في مراقبته للبنوك والمؤسسات المالية، فكما ذكرنا سابقا أن هناك عدة هيئات رقابية على مستوى بنك الجزائر كل منها وضعت لرقابة عملية معينة، فإذا كانت مركزية المخاطر قد أنشئت بغية التقليل من المخاطر التي قد تنتج عن القرض، فإن المشرع لم يكتفي بها، ودعم بنك الجزائر بهيئة أخرى تتمثل في مركزية عوارض الدفع، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق لهذه الهيئة (المطلب الأول) و إلى المهام التي تقوم بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مركزية عوارض الدفع

قبل التطرق إلى نشأة مركزية عوارض الدفع تجدر بنا الإشارة أولا إلى تعريف وسائل الدفع (الفرع الأول)، التي يقوم عليها أساس عمل مركزية عوارض الدفع، ثم سنتطرق إلى جهاز مركزية عوارض الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وسائل الدفع

لقد كانت البنوك والمؤسسات المالية سابقا تعتمد على وسائل الدفع التقليدية لكن مع التطور التكنولوجي وتطور المصارف والعمليات المصرفية بات من الضروري استحداث وسائل تتماشى مع هذا التطور.

أولا: تعريف وسائل الدفع التقليدية و أشكالها:

1_ تعريف وسائل الدفع التقلدية:

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض رقم 90_10 الملغى نجد أن المشرع قد وضع تعريف لوسائل الدفع وذلك من خلال المادة 113 منه:

" تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل ".

2_ أشكال وسائل الدفع التقلدية:

ولها أشكال عديدة تتمثل في:

2_1_ السند لأمر: هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق وهو تاريخ الاستحقاق.

2-2_ السفتجة: هي عبارة عن ورقة تجارية مثل السند لأمر، لكنها تختلف عنه في بعض الأمور الأساسية حيت تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت، ومن جهة أخرى هي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره.

2-3_ سند الرهن: وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.

2-4_ سند الصندوق: هو التزام مكتوب من طرف البنك أو المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند في تاريخ الاستحقاق، وقد يكون محرر باسن الشخص أو لأمره أو لحامل السند.

2-5_ السندات العمومية القصيرة الأجل: هي سندات تلجأ الخزينة لإصدارها من أجل تمويل احتياجات السلطة العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية.

2-6_ النقود: هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة.

2-7_ النقود القانونية: وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية[1].

ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها

1_ تعريف وسائل الدفع الإلكترونية:

عرف البنك المركزي الأوروبي الدفع الإلكتروني بأنه عملية دفع صدرت و عولجت بطريقة إلكترونية. كما عرفها الأستاذ "أيمن قديح" على أنها عملية تحويل الأموال في الأساس كثمن لسلعة أو لخدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو شبكة أو أي طريقة لإرسال البيانات.

كما تعرف على أنها مجموع من الأدوات و التحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع[2].

---

[1]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 35_37.

[2]_ خديجة سلطاني، إحلال وسائل الدفع التقليدية بوسائل الدفع الحديثة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2013/2012، ص، 40.

2_ أنواع وسائل الدفع الإلكترونية:

2_1_ البطاقات البنكية: لقد وردت عدة تعارف حولها من بينها:

بطاقات معدنية ممغنطة يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها كما تستخدم للحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات.

كما عرفت أيضا على أنها وسيلة إلكترونية للوفاء والائتمان أي تسمح بالوفاء والسحب تحتوي على معلومات منها ما يرى بالعين المجردة ومنها ما هو مخزن في الشريط الأسود

وتتمثل هذه المعلومات في:

- الهيئة التي تسلم البطاقة.
- وظيفة البطاقة (سحب أو دفع).
- رمز الوحدة البنكية (المؤسسة الائتمانية).
- رقم الحساب.

2_2_ النقود الإلكترونية: تعرف من الناحية القانونية أنها عبارة عن أرقام يمثل كل واحد فيها قيمة قانونية بحد ذاته وتستحق هذه القيمة للوفاء بائتمان السلع والخدمات التي يبتعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقية.

كما يعرفها البنك المركزي الأوربي أنها مخزن إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بطريقة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي.

2_3_الشيك الإلكتروني: هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه عبر الانترنت للبنك ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشك وإعادته إلكترونيا ألى صاحب الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم حذف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[1].

[1]_ خديجة سلطاني، المرجع السابق، ص، 50.0

الفرع الثاني

تعريف مركزية عوارض الدفع

تعتبر مركزية عوارض الدفع هيئة من الهيئات الداخلية الموجودة على مستوى بنك الجزائر، وضمن هياكله وهو ما توضحه المادة الأولى من النظام رقم 92_02 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ الغير مدفوعة وعملها[1] حيث تنص على أن:

" يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر، مركزية للمبالغ الغير المدفوعة يجب أن ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين"

كما أن بنك الجزائر هو من ينظم ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات الغير مدفوعة[2].

وذلك ليتحكم بنك الجزائر في هذه الهيئة ويفرض رقابته الدائمة والمستمرة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال استحداث هذه الهيئة على مستواه وتسيرها من قبله مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لمركزية المخاطر.

وما يمكن إستخلاصه:

_ أن مركزية عوارض الدفع هي هيئة ضمن هيكل بنك الجزائر.

_ أن مركزية عوارض الدفع تسير من قبل بنك الجزائر.

_ أن الانضمام إليها هو إلزامي على جميع الوسطاء الماليين.

وقد وضح النظام رقم 92_02 الصادر عن بنك الجزائر من هم الأطراف المعنيون بالوسطاء الماليين، وذلك من خلال نص المادة 2 من النظام التي جاء فيها:

"يقصد بالوسطاء الماليين، في مفهوم هذا النظام، كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون، وسائل الدفع وتتولى تسيرها".

أي أن مركزية عوارض الدفع هيئة تقوم بمراقبة كل طرف يضع لزبائنه وسائل دفع، وجب على جميع الوسطاء الماليين الانضمام إليها وتقديم المعلومات الضرورية لها والتي تطلبها من أجل القيام بعملها، وهو ما تضمنه المادة 4 من النظام رقم 92_02 أعلاه:

---

[1]_ نظام رقم: 92/ 02، مؤرخ في: 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ الغير المدفوعة، الجريدة الرسمية العدد: 8 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993، ص، 13.

[2]– أنظر المادة 98 من الأمر رقم: 11/03.

"يجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المستحقات الغير مدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها وعلى وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم".

أي أن مركزية عوارض الدفع لا تعنى بالمعلومات المتعلقة بالعوارض التي قد تطرأ على القروض بل تتعدها إلى أي وسيلة دفع توضع تحت تصرف الزبائن السابق ذكرهم، من قبل الوسطاء الماليين الذين ذكرتهم المادة الرابعة أعلاه.

المطلب الثاني

وظائف مركزية عوارض الدفع

يمكننا أن نوجز وظيفة مركزية عوارض الدفع في نقطتين: تنظيمية (الفرع الأول) و إعلامية (الفرع الثاني) حيث تختلف كل وظيفة، عن الأخرى كما أنه قد يتم مخالفة أحكام وقواعد سير هذه الهيئة وينتج عن ذلك توقيع الجزاءات التي حددها نظامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدور التنظيمي لمركزية عوارض الدفع

من أهم المهام التي تقوم بها مركزية عوارض الدفع هي أن تتكفل بتنظيم كيفية تسديد القرض أو الدفع على حساب الوسائل التي يضعها الوسطاء الماليين تحت تصرف زبائنهم وإعداد بطاقة لمركزية عوارض الدفع[1]، تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بمشاكل والعوائق المرتبطة بتسديد القرض أو بأحد وسائل الدفع[2]، وهو ما نصت عليه المادة 1/3 من النظام رقم 92_02 السالف ذكره:

" تتولى مركزية المبالغ الغير مدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض ما يأتي:

_ تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه".

ويتضح من خلال المادة أعلاه أن تنظيم هذه البطاقات التي تتضمن العوائق المتعلقة بالدفع تختلف من وسيلة لأخرى، إذ أن المادة ذكرت عبارة بالنسبة لكل وسيلة دفع على حدى ولم يجمعها كلها معا.

---

[1]_ سمير آيت عكاشة، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص، 212.

[2]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 208.

الفرع الثاني

الدور الإعلامي لمركزية عوارض الدفع

تتولى مركزية عوارض الدفع تبليغ الوسطاء الماليين عن جميع المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع على حسب وسائل الدفع المستعملة من قبل زبائنهم أو بالنسبة لتسديد القروض ويكون ذلك بطريقة دورية وهو ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة 03 من النظام رقم 92_02 أعلاه إذ تنص على أنه:

"تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات".

كما أنه يجب على الوسطاء الماليين أيضا أن يقوموا بتبليغ مركزية عوارض الدفع بأي مشكلة قد تحدث على وسيلة دفع أو قرض تم منحه إلى زبائنهم وفق المادة 4 من النظام السابق بنصها على:

"يجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المبالغ الغير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم".

أي أنه يجب على الأطراف المعنية تقديم كل المعلومات المتعلقة بالعوائق التي قد تحدث على القروض أو وسائل الدفع وذلك بغية تيسير المهمة لمركزية عوارض الدفع.

فيما يتعلق مخالفة أحد قواعد أو نظام هذه الهيئة فإن المادة 5 من النظام نفسه، تحيلنا إلى اللجنة المصرفية، التي نصت على أنه:

"يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص التابعة له".

إذ أنها هي من تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 114[1]، وذلك بعد إعلانها من قبل مركزية عوارض الدفع لتقوم هي بما يجب في شأن الطرف المرتكب للمخالفة، مثل ما هو الأمر بالنسبة لمركزية المخاطر.

ويتضح من خلال معرفتنا لصلاحيات مركزية عوارض الدفع أنها تلعب دور هام في الرقابة بالنسبة لبنك الجزائر إذ أنها تتواجد على مستواه و يتم تجميع جميع المعلومات المتعلقة بعوائق التي تخص وسائل الدفع أو تسديد القروض في خلية واحدة، مما يجعله على دراية تامة

[1]_ أنظر المادة 114 من الأمر رقم: 11/03.

بالعمليات المصرفية و طريقة سيرها ومدى انتظامها واحترام كل من الوسطاء الماليين للأنظمة والقواعد المعمول بها.

كما أننا لا يمكن أن نقول بأن دور مركزية عوارض الدفع هو مكمل للدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، حيث تعتبر مكملة لها بالنسبة للعوائق التي تتعلق بتسديد القروض و مختلفة عنها فيما يتعلق بمراقبتها وتنظيمها للمشاكل المتعلقة بوسائل الدفع الأخرى، كما أن دورها يقتصر على المراقبة فقط لا يتعدى إلى توقيع الجزاءات الذي خص به المشرع اللجنة المصرفية فقط.

المبحث الثالث

جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تعنى بجمع المعلومات المتعلقة بكل وسائل الدفع ومراقبتها فإن الشيك من أهم الوسائل و الأكثرها استعمالا في العمليات المصرفية[1]، لذلك أنشاء المشرع جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة وذلك من أجل تفعيل رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية القائمة عليه، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى كل ما يتعلق بهذا الجهاز (المطلب الأول)، والوظيفة التي يقوم بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جهاز مكافحة إصدار شيكات دون رصيد

قبل التطرق إلى نشأة هذا الجهاز والأساس القانوني له سنوضح تعريف الشيك(الفرع الأول)، وبعدها نتطرق إلى جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشيك

على الرغم من تطور وسائل الدفع وتنوعها إلا أن الشيك مازال يعرف استعمالا كبيرا في العمليات المصرفية، حيث يعرف هذا الأخير على أنه عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه على الشيك، وقد

[1]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 146.

يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاث أشخاص:

_ الساحب أو صاحب الحساب.

_ المسحوب عليه الذي يكون بنكا.

_ المستفيد[1].

وللشيك عدة أنواع تتمثل في:

الشيك المسطر وهو يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك بما يترتب علية إمتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك استبقاء المبلغ لحساب هذا العميل.

وكذا الشيك المعتمد الذي يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده، وهذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي لشيك ويترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى للوفاء بقيمة الشيك.

الشيك المقيد في الحساب وهو الشيك الذي يقوم ساحبه أو حامله بمنع الوفاء به نقدا بل يوفى به عن طرق توثيقه في سجلات البنك لصالح المستفيد بتقييده في حسابه عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة " لقيد في الحساب".

بالإضافة للشيك السياحي الذي يقوم بنقل النقود لاستعمالها في أغراض السياحة والسفر، حيث يقوم البنك بسحب الشيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرون الذين يوقعون عند استعمال الشيك أي الأداء وسحب مبالغها نقدا من أي بنك[2].

الفرع الثاني

تعريف جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92_03[3]، حيث جاء هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، إذ تنص المادة الأولى منه على أن:

---

[1]_ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص، 37.

[2]_ نادية فضيل، الأوراق الجارية في القانون الجزائري، دار هومه، 2013، 159_161.

[3]_ النظام رقم: 03/92 المؤرخ في : 22 مارس 1992، (غير منشور في الجريدة الرسمية).

"يهدف هذا النظام إلى إقامة جهاز للوقاية من ومكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة، يشارك فيه الوسطاء الماليون".

وقد حددت المادة الثانية من االنظام المذكور أعلاه من هم الوسطاء الماليون الذين يقصدهم هذا النظام إذ تنص على:

"يقصد بالوسطاء الماليين، في مفهوم هذا النظام، البنوك والخزينة العامة، والمصالح المالية للبريد والموصلات وكل مؤسسة أخرى يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها".

وما يستخلص من خلال نص المواد أعلاه أن جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة هو جهاز خاص بمراقبة عوارض الدفع المتعلقة بأهم وسيلة دفع والمتمثلة في الشيك.

المطلب الثاني

وظائف جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة

يظهر واضحا من خلا ل استقراء نصوص النظام 92_03 أعلاه أن جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة قد أنيطت له كل من الوظيفة الإعلامية (الفرع الأول)، و وظيفة تطهير النظام البنكي من الغش والتلاعب بأهم وسيلة دفع والمتمثلة في الشيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوظيفة الإعلامية

لجهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة

يقوم جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة من تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات دون رصيد أو لإنعدام وجود الرصيد أصلا كما قد تعود لأسباب أخرى كعدم مطابقة الإمضاء أو عدم احتواء الشيك لأحد البيانات اللازمة فيه[1]، والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، وهو ما تضمنته المادة 3 من النظام 92_03 المذكور أعلاه إذ تنص على أنه:

" يقوم الجهاز المشار إليه أعلاه على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الإطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات لأول مرة إلى الزبون".

---

[1]_ وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر(الوضعية والآفاق)، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، تمنراست، 2011، ص، 38.

أي أن جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد يقوم بإعلام الوسطاء الماليين بكل المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات، كما يقوم الوسطاء الماليين أيضا بتبليغ مركزية عوارض الدفع على مستوى بنك الجزائر بالعوارض التي قد تصادفهم في حالة إستعمال الشيك من قبل زبائنهم، وقد تكون مرتبطة بعدم كفاية الرصيد أو عدم وجود الرصيد أصلا، وهو ما وضحته المادة 5 من النظام 92_03:

" عند وقوع عارض دفع لعدم وجود أو لعدم كفاية المؤونة، يجب على الوسيط المالي التصريح بذلك إلى بنك الجزائر(مركزية عوارض الدفع) خلال أيام العمل الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك، كما أنه يجب عليه أن يسلم المستفيد شهادة عدم الدفع".

يظهر من خلال المادة أعلاه أن المشرع قد ضبط أجال إبلاغ مركزية عوارض الدفع لوقوع عارض دفع في الشيك مع إلزامية تسلم المستفيد لشهادة عدم الدفع، وذلك حتى يتم استغلال هذه المعلومات وتبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون، وهو ما تضمنته المادة 4 من النظام 92_03:

" يجب على الوسطاء الماليين الإطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون".

كما يقوم الوسيط المالي من إبلاغ مركزية عوارض الدفع حتى تقوم هذه الأخيرة بإعداد قائمة تتضمن الأشخاص الممنوعين من التحصل على دفاتر شيكات،

بحيث يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه أن يصرح فورا بالمنع إلى مركزية عوارض الدفع التي تقوم بوضع قائمة الممنوعين من الحصول على دفاتر الشيكات وتبليغها دوريا لكل المؤسسات[1].

وقد نص المشرع من خلال النظام المذكور أعلاه على وجوب إرسال أمر بالتسوية عند وقوع أول عارض لدفع إلى الطرف المعني(صاحب الحساب) وذلك في آجال محددة بعشرون يوم من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية.

وقد تتم التسوية بطرقتين:

إمّا عن طريق توفير مؤونة كافية.

وإمّا عن طريق التسديد من قبل المسحوب .

[1]_ أنظر المادة 9 من النظام رقم: 03/92.

مع ضرورة إحترام المدة المحددة بعشرون يوم من تاريخ إرسال الأمر.

وقد أشرنا سابقا إلى قيام الوسيط المالي بإرسال أمر بتسوية إلى صاحب الحساب لتسوية العارض المتعلق بالدفع، لكن قد لا تنجح ولا تتم التسوية، ففي حالة عدم جدوى التسوية أو في حالة ما إذا تكررت المخالفة خلال الإثنى عشرا شهرا التي تلي عارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، يتخذ الوسيط المالي المسحوب عليه قرار يدعى "منع إصدار شيكات" يمنع بموجبه صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة سنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك غير المسدد[1].

وبهذا يكون المشرع قد ضبط المدة المتعلقة بالتسوية والمدة التي يمنع فيها صاحب الحساب من إصدار الشيكات والتي حددت بسنة كاملة .

وعندما يقوم بنك الجزائر بتبليغ الوسطاء الماليون بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات سواء كان الأمر يتعلق بأحكام التسوية المنصوص عليها في كل من المادتين 9 و8 السالف ذكرهما، أو بقرار قضائي الإمتناع عن تقديم دفتر الشيكات من قبل الوسطاء الماليين و طلب الشيكات التي لم يتم إصدارها، وذلك وفق المادة 10 من النظام رقم 92_03 السابق التي تنص على أنه:

" بمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الممنوعين من إصدار شيكات تطبيقا للمادتين 8 و9 أعلاه أو لقرار قضائي:

_ يمتنع الوسطاء الماليون عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون يكون قد اتخذا أحد الزملاء بشأنه إجراء منع من إصدار شيكات.

_ يجب على الوسطاء الماليين أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يتم إصدارها.

ينطبق منع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة ".

علاوة على المدة التي حددها المشرع والمتعلقة بمنع من إصدار شيكات لمدة سنة لصاحب الحساب فإنه يمكن للمدة أن تكون أكثر وذلك في حالة أعاد هذا الأخير إصدار شيك و خالف إجراء المنع من إصدار الشيكات، وهو ما توضحه المادة 11 من النظام رقم: 92_03 التي تنص على:

[1]_ أنظر المادة 8 من النظام رقم:03/92.

" عندما يقوم صاحب الحساب، الواقع تحت طائلة منع إصدار شيكات، بمخالفة هذا الإجراء عن طريق إصدار شيك فإنه يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه والمطالب بدفع الشيك عند توفر المؤونة. أن يتخذ مجددا قرار بمنع إصدار شيكات لمدة سنتين(2) إبتداء من تاريخ تقديم الشيك المصدر بصفة غير قانونية".

وبالرجوع إلى النظام رقم: 11_07[1] المعدل والمتمم لنظام رقم: 08_01 نجد أن المشرع قد وضح النماذج المتعلقة بشهادة عدم الدفع، وأمر بالتسوية بعد أول عارض دفع والأمر بالتسوية خلال المدة الثانية لتسوية والأشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع، وكل المعلومات التي يجب أن تتوفر فيها.

الفرع الثاني

الوظيفة الوقائية

لجهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة

إن الإطلاع على النصوص التنظيمية لمهام جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة توضح أن له دور كبيرا في حماية النظام البنكي من:

_ المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش.

_ خلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة.

_ وضع آليات رقابة تعنى بمراقبة أهم وسائل الدفع.

_ تطوير استعمال الشيك والاستفادة من مزايا التعامل بيه[2].

كما أن المشرع قد كرس عدة قواعد أخرى من أجل ضبط و تنظيم التعامل بالشيك باعتباره أهم وسائل الدفع وذلك من خلال القانون التجاري.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم وتتضمن أحكام وطريقة التعامل بالشيك نجد أنه قد أكد على إلزامية الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر وذلك من قبل تسليم دفاتر الشيكات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها.

---

[1]_ النظام رقم: 07/11، المؤرخ في: 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم: 01/08، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، الجريدة الرسمية رقم: 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، ص، 35.

[2]_ سمير أيت عكاشة، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص، 213.

كما تطرق القانون التجاري أيضا إلى الإجراءات التي يجب إتباعها خلال وقع أول عارض دفع لشيك، وكيفية إبلاغ ساحب الشيك بذلك وطلب التسوية[1].

ومن الملاحظ من خلال تطرقنا إلى المهام التي يباشرها جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة أن مهمته تنحصر في مايلي:

_ تنظيم الفهرس المركزي لعوارض الدفع وكل المتابعات الخاصة بها .

_ النشر الدوري لقوائم عوارض الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها.

_ مراقبة استعمال واحدة من أهم وسائل الدفع الكثيرة الاستعمال في ظل الاقتصاد المعاصر[2].

أما عن العقوبات التي قد تلحق بمخالفي النظام رقم: 92_03 فإن المادة 12 تحيلنا إلى اللجنة المصرفية إذ تنص على:

" يتم التصريح بمخالفة أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة له إلى اللجنة المصرفية ".

حيث تتولى اللجنة توقيع الجزاءات التي تراها مناسبة على حسب المخالفة المرتكبة، وقد تكون توبيخ أو إنذار أو المنع من ممارسة بعض المهام وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 [3].

كما هو الحال عليه بالنسبة لكل من مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع، حيث تتولى اللجنة المصرفية توقيع العقوبات على مخالفي هذا النظام.

وبرغم من أن هناك عدة وسائل دفع حديثة إلا أنه واضح من خلال النسب والمعطيات التي ينشرها بنك الجزائر في تقاريره أن الشيك لازال الوسيلة الأكثر استعمالا في المعاملات التجارية بعد وسيلة النقد[4].

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول أن جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة هو جهاز إداري يقتصر فقط على جمع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع المتعلقة بالشيك، كما أن له دور كبير من خلال مراقبته لكل العوارض المتعلقة بالدفع التي تلحق بالشيك و يعتبر

---

[1]_ أنظر المواد من 526 إلى 526 مكرر 16 من الأمر رقم: 59/75.

[2]_ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص، 147.

[3]_ أنظر المادة 114 من الأمر رقم: 11/03.

[4]_ وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص، 37.

هيئة فعالة في تعزيز دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ومعرفة العمليات المصرفية التي تقوم بواسطة الشيك، ويعتبر من هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول بأن بنك الجزائر يتضمن في هيكلته هيئات يعتمد عليها في نجاح المراقبة التي يمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، تعنى كل واحدة منها بمراقبة عملية مصرفية معينة، وكل منها لها دور مكمل للأخر لا يقل أهمية عن الآخرى، فمركزية المخاطر تعنى بجمع المعلومات والمخاطر المتعلقة بالقروض المصرفية أما مركزية عوارض الدفع فتقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع الخاصة بوسائل الدفع التي توضع تحت تصرف الزبائن، ثم جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة والذي جاء ليدعم ويعزز من مراقبة مركزية عوارض الدفع من خلال إختصاصه بمراقبة وسيلة من أهم وسائل الدفع وهي الشيك.

ومع ذلك تبقى هذه الهيئات لها دور رقابي فقط دون أن تكون لها سلطة تأديبية حتى عند معاينتها لمخالفة ما تقوم بإبلاغ اللجنة المصرفية لتتولى توقيع الجزاء.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهيئات المراقبة لبنك الجزائر، حاولنا معرفة مدى قدرة اللجنة المصرفية في أداء مهمتها الرقابية، حيث تعنى بمراقبة شاملة لكل مايتعلق بالنشاط المصرفي مبرزين التكييف القانوني لها، والآراء الفقهية التي أثيرت حول طبيعتها القانونية، ثم إلى موقف مجلس الدولة الذي فصل في هذه النقطة من خلال القرارات الصادرة عنه، ثم تشكيلتها العضوية التي تتميز بتنوع والجمع بين مختلف المجالات المرتبطة بالنشاط المصرفي، حيث قام المشرع بتوسيع صلاحياتها من خلال الأمر رقم 11/03 وذلك نتيجة الفضائح التي مست النظام المصرفي كما أشرنا سابقا، وانهيار ثقة المودعين في البنوك الخاصة، والنظام المصرفي ككل.

حيث تتمتع بصلاحيات تأديبية واسعة، وذلك من خلال توقيعها للعقوبات على الأطراف المخالفة قد تصل إلى سحب الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وتصفيتها.

إلى جانب هيئات رقابية أخرى تتمثل في مركزية عوارض الدفع التي تعنى بمراقبة المخاطر التي تنتج عن القروض المصرفية وكيفية تجنبها، والدور الذي تلعبه بالنسبة لبنك الجزائر كوسيلة يستخدمها لمراقبة منح القروض والسيطرة على سياسة الإقتراض ككل من خلال مركزة هذه الهيئة على مستواه.

ثم مركزية عوارض الدفع التي أنشأها المشرع لتراقب العوائق التي تحدث عند استرجاع القروض المصرفية، أو العوارض المتعلقة بكل وسائل الدفع التي توضع تحت تصرف الزبائن، وكيفية تنظيم هذه الهيئة وطريقة عملها، والتي تعد من هيئات المراقبة لبنك الجزائر.

كما حاول المشرع من خلال جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة، أن يدعم دور مركزية عوارض الدفع، والذي يعتبر من الهيئات التي تدعم وتعزز رقابة بنك الجزائر على مختلف العمليات المصرفية التي تقوم بواسطة استعمال الشيك.

ويمكننا أن نوجز أهم النقاط المستخلصة من خلال هذا الدراسة في:

_ أن اللجنة المصرفية هي هيئة مراقبة مستقلة عن بنك الجزائر وتعتبر من سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي.

_ طبيعة تشكيلة اللجنة المصرفية ووجود قضاة بها يعكس خطورة القرارات التي تتخذها اللجنة.

_ إعطاء المشرع صلاحيات تأديبية للجنة المصرفية دون سواها من هيئات المراقبة الأخرى.

_ إغفال المشرع لطبيعة القانونية للجنة في ظل الأمر 11/03 والتعديل اللاحق له.

_ هيئات المراقبة الموجودة على مستوى بنك الجزائر تقوم فقط بالمراقبة وجمع المعلومات دون توقيع العقوبات.

_ ضرورة تعزيز هيئات المراقبة بالوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي تدعم وتفعل مهامها.

وفي النهاية نقول أننا قد أجبنا عن الإشكالية التي طرحناها في مقدمة دراستنا، من خلال تطرقنا لهيئات الرقابة المستحدثة لتعزيز رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.

ورغم الدور الرقابي الهام لهذه الهيئات، إلا أنها غير كافية لتغطية جميع العمليات والنشطات المصرفية المتزايدة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، لذلك يجب على المشرع أن يستحدث هيئات مراقبة أخرى تعنى بمراقبة وسائل الدفع الحديثة، حيث يؤدي ذلك إلى تطوير العمليات المصرفية ككل وتطور النظام المصرفي الجزائري، من خلال فتح المجال لاستعمال وسائل دفع تواكب مستوى وسائل الدفع الحديثة.

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

الملاحق

مجلس الدولـة

الغرفة الثـالثة

ملف: 12101

بتاريخ : 2003/04/01

قضية : ألجيريان أنتارنسيونال بنـك (شركة AIB)

ضد : ـ محافظ البنك المركزي ومن معـه

لجنـة مصرفيـة

– تعييـن متصرف إداري مؤقت تدبير ذو طابع تأديبـي (لا)

– تدبير ذو طابـع إداري (نعم)

إجراءات الطعن في قرار اللجنة

–القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي" لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما هو تدبير إداري لايخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 و ما يليها من قانون النقد و القرض

– الطعن بالبطلان في قرار اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري، هو طعن يخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءاتالمدنية فيما يخص الأجراءات والأجال، ويدخل في إطار المادة 146من القانون 90-10 المؤرخ في 90/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.

و عليـــه/

في الشكل :

حيث أن الطعن الرئيسي و مذكرة التدخل في الخصام قانونيان و مقبولان.

حيث و بالفعل فإن الطعون بالبطلان الحالية مرفوعة ضد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 2002/01/03 القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي (AIB) .

حيث أن هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض .

حيث أن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات و الآجال بحيث لا تنص على طعن مسبق و إنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما .

حيث و فضلا عن ذلك فإن الطعن يرمي إلى المنازعة في تعيين متصرف إداري مؤقت و لا يمكن بالتالي أن يرفع هذا الأخير طعنا ضد نفسه و إنما يرفع بداهة من طرف المؤسسة المصرفية بواسطة ممثلها القانوني الذي يظل بمقتضى القانون الأساسي للبنك الجزائري الدولي هو مديرها العام الحالي المعين لمدة 06 سنوات أو هم المساهمون الذين أضر القرار بهـم.

حيث أنه بما أن القرار المطعون فيه قد أضر بالمساهمين فإن تدخلهم مقبول .

في الموضوع :

حيث أنه و خلافا لإدعاءات العارض و المتدخلين فإن عهدة أعضاء اللجنة المصرفية لم تنقض مدتها بعد بما أنه تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 1997/05/03 لمدة 05 سنوات .

– وأن القرار المطعون فيه صدر قبل إنقضاء عهدة أعضاء اللجنة بثلاثة أشهر .

حيث و بشأن إنعدام التسبيب فإن القرار المطعون فيه تأسس على معلومات بلغت إلى علم بنك الجزائر من شأنها الإخلال بالشروط العادية للتسيير.

حيث أن هذا التسبيب كاف بناء على أحكام المادة 155 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت.

حيث أن القرار المطعون فيه تم إتخاذه من طرف اللجنة في إطار المادة 155 فقرة 02 و على ضوء وثائق وجهت له من طرف محافظي حسابات و بعض المساهمين تبرز صعوبات التسيير و كذلك خلافات بين المساهمين من شأنها الإضرار بمصالح الغير .

حيث و علاوة على ذلك و بموجب مداولة مؤرخة في 2002/01/03 قررت اللجنة المصرفية القيام بمراقبة في عين المكان و تم إيداع تقرير إثر هذه المراقبة الذي أكد على الصعوبات المالية و صعوبات تسيير البنك الجزائري الدولي (AIB).

حيث من جهة أن هذا الإجراء التحقيقي ليس حضوريا و إنما يرمي إلى التوصل إلى مجرد تدبير تحفظي .

حيث و من جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي و إنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 و ما يليها من القانون .

حيث أن قانونيته تقدر بالنظر إلى صحة الوقائع المثارة .

حيث أن المادة 143 من القانون المتعلق بالنقد و القرض تنص على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية .

حيث و بالتالي و دون الفصل في ملاءمة الوقائع المتمسك بها حتى و لو عن طريق الخطأ الواضح في التقدير يتضح بأن هذه مؤسسة على وجود وثائق تثبت الظروف غير العادية لتسيير البنك .

حيث أنها غير مشوبة بأي بطلان ناجم عن خطأ في الوقائع من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز في السلطة .

حيث و بالنتيجة فإن العارضين غير محقين في طلب إبطال قرار اللجنة المصرفية .

لـهـذه الأسبـــاب

يقضي مجلس الدولـــة /

في الشكـل : التصريح بقبول الطعـن و التدخل .

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسهما و برفضهما .

– الحكم على الطاعنين و المتدخلين بالمصاريف .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر أفريل من سنـة ألفين و ثلاثة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثالثة المتشكلة من السيدات الســادة :

أبركان فريـــدة	رئيسة مجلس الدولة المقررة
سعيـود خديجـة	رئيســـة قسـم
سيـد لخضر فافا	رئيســـة قسـم
مسعـودي حسيـن	مستشـار دولـة
رحمونـي فوزيـة	مستشـارة دولـة
فرقاني عتيقـــة	مستشـارة دولـة

بحضور السيد/ شهبـوب فضيل مساعد محافظ الدولـة و بمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبـط .

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

ملف رقم 014489

تاريخ الجلسة : 2003/04/01

وقف التنفيذ :

فصل مجلس الدولة في الدعوى المرفوعة في الموضوع يجعل طلب و قف تنفيذ القرار المطعون فيه بدون موضوع .

قضية : الجيريان أنترناسيونال بنك (AIB)

ضد : محافظ البنك المركزي ومن معه.

وعـــلـــيـــه :

من حيث الشكـل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

من حيث الموضوع: حيث أن البنك الجزائري الدولي (aib) متقاضيا بواسطة ممثله القانوني يلتمس وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطاته.

حيث أن مساهمي نفس المؤسسة وبمقتضى عريضة رامية إلى التدخل قدموا نفس الطلب، حيث وبموجب قرار صادر في نفس اليوم، رفض مجلس الدولة الدعوى في الموضوع و الرامية إلى إبطال قرار العارضين المذكور.

حيث أنه وبالتالي، فإن الطعن الحالي أصبح بدون محل.

لهـــذه الأسبـــــاب

إن رئيسة مجلس الدولـــة

فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا و حضوريا :

تامـــر بما يلـــي :

في الشكـــل : القول بأن الطعون مقبولة.

في الموضـوع: القول بأنها صارت بدون موضوع.

بذا صدر القرار ووقع التصـريح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الواحد من شهـر أبريل من سنـة ألفين وثلاثة من قبـل مجلس الدولـة حال فصله في قضايا وقف التنفيذ برئاسة السيدة /

أبركـان فريـدة الرئيـسة المقـررة

بحضـور السيد شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولـة و بمساعـدة السيد ميهوبي زهير أمين ضبـط .

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة
ملف رقم : 19081
تاريخ الجلسة : 2003/12/30

قضية : مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (B C I A)

ضد : اللجنة المصرفية.

حياد المصفي – التسيير المنصف لعمليات التصفية :

إسناد مهمة تصفية بنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع قضائي مع البنك محل التصفية يتعارض ومبدأ حياد المصفى ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية.

وعليه :

من حيث الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

من حيث الموضوع: حيث أن المساهمين في البنك التجاري والصناعي الجزائري يلتمسون وقف تنفيذ القرار رقم 9 المؤرخ في 2003/08/21 الصادر عن اللجنة المصرفية المتضمن تعيين السيد أ . ب مصفيا للشركة

حيث أن العارضين يتمسكون بأن هذا الأخير لا يستطيع القيام بهذه المهمة بالحياد والموضوعية المطلوبين، بسبب وظيفته كمحافظ للحسابات بالبنك الخارجي الجزائري، الذي هو في نزاع مع البنك التجاري والصناعي الجزائري.

حيث أن اللجنة المصرفية تثير أولا إنعدام الصفة بالنسبة للعارضين بالنظر للمادة 766 من القانون التجاري.

حيث أن اللجنة المصرفية تثير ثانيا أنه حتى و إن كان السيد –أ ب محافظا للحسابات بالبنك الخارجي الجزائري، فانه لا يخضع سوى للقانون ولقواعد أخلاقيات المهنة.

حيث ودون الحاجة إلى الفصل في صفة العارضين التي يتولى قضاة الموضوع البت فيها، فانه وإذا كان القانون لا ينص على أي تعارض بين ممارسة مهمة محافظ الحسابات لدى بنك وبين مهمة المصفي، فان وجود نزاع مطروح أمام المحاكم بين البنك الخارجي الجزائري والبنك التجاري والصناعي الجزائري من شأنه أن يجعل العارضين يشكون في حياد المصفي.

وأن هذا الارتياب بالرغم من عدم ثبوته بأي دليل من شأنه إعاقة التسيير المنصف لعمليات التصفية التي من شأنها إلحاق ضرر بمجموع الغير الذين تعنيهم التصفية.

لهـــذه الأسبـــــاب

فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية علنيا و حضوريا:

تأمـــر بما يلـــي :

في الشكـــل : بالقول بأن الطعن مقبول.

في الموضـــوع: بالأمر بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 2003/08/21

بذا صدر الأمر ووقع التصـريح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثلاثين من شهـر ديسمبر من سنـة ألفين وثلاثة حال الفصل في قضايا وقف التنفيذ برئاسة السيدة /

بحضـور السيد بوشارب طه مساعد محافظ الدولـة و بمساعدة السيد بوزيد عمر أمين ضبط .

بقبولهـا.

الملحق الأول

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه،.....

رمز الفرع..... (1)

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف .....

رمز الفرع.....(2)

بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.

اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....

بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....

رقم الشيك.....

مبلغ الشيك.....

تاريخ إصدار الشيك.....

تاريخ تقديمه للدفع.....

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه .....

رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O) .....

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـ .....في .....

ختم و توقيع معتمد

---

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة

(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

الملحق الثاني

مؤسسة : .....

فرع : .....

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....، بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم ..... لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

و عليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذا بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز، و بموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ .....في .....

الملحق الثالث

مؤسسة : .....

فرع : .....

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....، بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم ..... لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ ..... لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا و هذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ .....في .....

الملحق الرابع

مؤسسة : .....

فرع : .....

الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:

العنوان :

الموضوع : إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....، بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم ..... لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني عشر (12) شهرا بعد أول عارض دفع.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا. ويجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية، يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا و كذا الغرامة يحال إلى المحاكم المختصة.

حرر بـ .....في .....

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا _ النصوص القانونية:

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03/02 الجريدة الرسمية العدد:25 لسنة2002، والقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

2_ القوانين العضوية:

1_ القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي العدد: 11/13، الجريدة الرسمية رقم: 43 الصادرة بتاريخ: 3 أوت 2011.

2_ القانون العضوي رقم: 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد: 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

3_ القوانين:

1_ القانون رقم: 90_10، المؤرخ في: 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 16 لسنة 1990، ملغى.

2_ القانون رقم:09/08، المؤرخ في: 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد: 21 لسنة 2008.

4_ الأوامر:

1_ الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في: 29 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد: 101 لسنة 1975.

2_ الأمر رقم: 03_11، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10_04، المؤرخ في: 26أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم: 50 الصادر بتاريخ: 1 سبتمبر 2010.

5_ الأنظمة:

1_ نظام رقم: 01/92، المؤرخ في: 22 مارس1992، المتعلق بمركزية المخاطر، الجريدة الرسمية العدد: 8 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

2_ نظام رقم: 92/ 02، مؤرخ في: 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ الغير المدفوعة، الجريدة الرسمية العدد: 8 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.

3_ نظام رقم: 03/92 المؤرخ في : 22 مارس 1992، (غير منشور في الجريدة الرسمية).

4_ نظام رقم: 01/04، المؤرخ في: 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 27 الصادرة بتاريخ: 28 أفريل 2004.

5_ نظام رقم: 07/11، المؤرخ في: 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم: 01/08، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، الجريدة الرسمية العدد: 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

ثانيا_ الكتب:

1_ أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010.

3_ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

4_ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2006.

5_ نادية فضيل، الأوراق الجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

6_ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

7_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2011.

ثالثا _ الدراسات الجامعية:

1_ الأطروحات:

1_ سمير أيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحه مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في

العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2013/2012.

2_ علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2_ رسائل الماجستير:

1_ العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

2_ حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

3_ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.

4_ سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014.

5_ عبد الحق شيخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، 2010/2009.

3_ مذكرات الماستر:

1_ خديجة سلطاني، إحلال وسائل الدفع التقليدية بوسائل الدفع الحديثة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2013/2012.

2_ صبرينة زايدي، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم

والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

3_ نادية حامد، آمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

رابعا_ المقالات:

1 _ وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر(الوضعية والآفاق)، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، تمنراست، 2011.

2_ نعناعة بوحفص جلاب، الرقابة الاحترازية وأثارها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

خامسا_ الملتقيات:

1_ نجاة طباع، مداخلة بعنوان، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007.

2_ نورة بوالخضرة، مداخلة بعنوان، "الاندماج المصرفي مابين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 24/23 ماي 2007.

سادسا_ القرارات القضائية:

1_ قرار مجلس الدولة، 2003/04/01، ألجيريان أنترناسيونال بنك ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص، 84.

2_ قرار مجلس الدولة، 2003/12/30، مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص، 72.

سابعا_ المطبوعات:

1_ سمير أيت عكاشة، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.

2_ فرج شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013.

ثامنا_ التقارير:

1_ بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي، 2013.

تاسعا_ المواقع الإلكترونية:

1_ فريد كورتل، إدارة المخاطر على القروض المصرفية (إشارة لحالة البنوك الجزائرية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر. مداخلة متوفرة على الموقع: iefpedia.com/arab/uplodas/

15:12- 2016/05/14

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....3_1
الفصل الأول:هيئات رقابية تأديبية (اللجنة المصرفية).....35_5
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وتشكيلتها.....6
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية..... 6
الفرع الأول: الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية.....8_6
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.....8
الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة..... 10_8
المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية.....11_10
الفرع الأول: الطابع الجماعي والمختلط للجنة المصرفية.....11
الفرع الثاني: العضوية في اللجنة المصرفية.....13_11
الفرع الثالث: الهيكل المادي للجنة المصرفية.....14_13
المبحث الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.....14
المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية.....15
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية.....15
أولا: مراقبة مدى إحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية.....17_16
ثانيا: إحترام مقاييس التسيير .....18_17
ثالثا: إحترام أخلاقيات المهنة.....19_18
الفرع الثاني: آليات رقابة اللجنة المصرفية.....19
أولا: الرقابة الميدانية.....21_20
ثانيا: الرقابة المستندية.....22_21
المطلب الثاني: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية.....23
الفرع الأول: التدابير الوقائية.....23
أولا: التحذيرات.....23
ثانيا: الأوامر.....23
ثالثا: تعين قائم مؤقت.....25_23

الفرع الثاني: العقوبات القمعية.....25_26
أولا: الجزاءات المتعلقة بالمؤسسة المصرفية.....26_27
ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي.....27_28
المبحث الثالث: جلسات اللجنة المصرفية.....29
المطلب الأول: سير جلسات اللجنة المصرفية.....29
الفرع الأول: إنعقاد الجلسة التأديبية.....29
أولا: شروط انعقاد الجلسة التأديبية.....30
ثانيا: احترام الضمانات الأساسية للجلسة التأديبية.....30_31
الفرع الثاني: القرارات التأديبية للجنة المصرفية.....31
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية.....32
الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن في قرارات اللجنة المصرفية.....32
الفرع الثاني: آجال الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.....32_33
الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.....33_35
الفصل الثاني: هيئات رقابية.....37_62
المبحث الأول: مركزية المخاطر.....38
المطلب الأول: مفهوم مركزية المخاطر.....38
الفرع الأول: تعريف القرض والمخاطرة 38
أولا: تعريف القرض.....38_39
ثانيا: تعريف المخاطرة.....39_40
الفرع الثاني: تعريف مركزية المخاطر.....40_43
المطلب الثاني: وظائف مركزية المخاطر.....43
الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية..... 43_46
الفرع الثاني: الوظيفة التنظيمية.....46_47
الفرع الثالث: توقيع الجزاءات.....47
المبحث الثاني: مركزية عوارض الدفع.....48
المطلب الأول: مفهوم مركزية عوارض الدفع.....48

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع.....48
أولا: تعريف وسائل الدفع التقليدية وأنواعها..... 48_49
ثانيا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية وأشكالها.....49_50
الفرع الثاني: تعريف مركزية عوارض الدفع.....51_52
المطلب الثاني: وظائف مركزية الدفع.....52
الفرع الأول: الدور التنظيمي.....52
الفرع الثاني: الدور الإعلامي.....53
الفرع الثالث: توقيع الجزاءات.....53_54
المبحث الثالث: جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.....54
المطلب الأول: مفهوم جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.....54
الفرع الأول: تعريف الشيك.....54_55
الفرع الثاني: تعريف جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.....55_56
المطلب الثاني: وظائف جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة.....56
الفرع الأول: الوظيفة الإعلامية.....56_59
الفرع الثاني: الوظيفة الوقائية.....59_60
الفرع الثالث: توقيع الجزاءات.....60_62
الخاتمة.....64_65
الملاحق.....67_71
قائمة المراجع.....73_79
الفهرس.....81_ 83